مجلة جامعة أم القرى
لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية
الموقع الإلكتروني: https://uqu.edu.sa/jill

الإجماع المركب "دراسة نظرية تطبيقية"

Composite Consensus: An Applied Theoretical Study

علي عبده محمد عصيمي حكمي
قسم الشريعة، كلية الشريعة وأصول الدين، جامعة نجران، المملكة العربية السعودية

Dr. Ali Abduh M Osaime Hakami
Associate Professor, College of Sharia and Fundamentals of Religion, Najran University, Kingdom of Saudi Arabia.

تاريخ التقديم:11/4/2023 تاريخ ارسال التعديلات: 22/06/2023 تاريخ القبول:9/7/2023

Received:11/4/2023 Revised:22/06/2023 Accepted: 9/7/2023

الملخص:
تناول البحث دراسة مسألة الإجماع المركب عند الأصوليين والفقهاء، والكشف عن تعريف هذا المصطلح الأصولي لغة واصطلاحا، وما يتعلق به من المصطلحات أو الصور المشابهة، وتبع ذلك دراسة حجية الإجماع المركب، وبيان علاقته ببعض المسائل الأصولية، كمسألة التلفيق وغيرها، مما نص الأصوليين على علاقتها بالإجماع المركب، ثم كشف البحث عن بعض الآثار والتطبيقات الفقهية على الإجماع المركب، وذلك من خلال الجمع بين منهجي الوصف والاستقراء بالملاحظة لما نص عليه بعض الأصوليين في الاستدلال بالإجماع المركب أو بعض صوره في التطبيقات الفقهية، وقد انتظم البحث في مقدمة وعدد من المباحث وما لزم لكل مبحث من مطالب، ثم خاتمة اشتملت على أهم النتائج والتوصيات، وفهرس المصادر والمراجع.

الكلمات المفتاحية: الإجماع، المركب، تطبيقات، المسائل، حكم .

Abstract:
The research addressed studying the issue of complex consensus among fundamentalists and jurists, identifying the definition of this fundamentalist term linguistically and terminologically, and related terms or similar models. This was followed by a study of the validity of the complex consensus and an explanation of its relationship to some fundamentalist issues, such as the issue of fabrication and others, which the fundamentalists stipulated about its link to the complex consensus. Then, the research revealed some jurisprudential effects and applications on the problematic consensus. This is done by combining the methods of description and induction through observation, as some fundamentalists have stated in reasoning by complex consensus or some of its forms in jurisprudential applications. The research presented an introduction of several sections, the necessary requirements for each topic, a conclusion that included the most important results and recommendations, and an index of sources and references.

Keywords: Consensus, Fundamentalists, Validity, Fabrication, Reasoning, Jurisprudential, Conclusion.

Doi: https://doi.org/10.54940/si82309647
1658-8738 / © **2023** by the Authors.
Published by ***J. Umm Al-Qura Univ. Shariah. Sci. Islamic Stud.***

معلومات التواصل : علي عبده محمد عصيمي حكمي
البريد الالكتروني الرسمي : aahakami@nu.edu.sa

المقدمة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فإن المتصفح لكتب الأصوليين والناظر في أقوالهم لَيَلحظ دون تكلف اختلافهم في عدد من القواعد الأصولية، إلا أنهم يتفقون في حكم كثير من المسائل الفقهية على الرغم من اختلافهم في المستند أو المأخذ الذي بنوا عليه الحكم الشرعي، بل ولا يسلم بعضهم للآخر بصحة دليله أو على الأقل لا يعتبره في أصوله، يظهر ذلك جليًا –مثلا– من عدم اعتبار الظاهرية للقياس، وكذلك من عدم اعتبار الحنفية لدليل الخطاب، ومعلوم أنه متى اتفق العلماء على الحكم الشرعي سمي اتفاقهم إجماعًا، سواء أكان المأخذ للحكم واحدًا أم متعددًا ومختلفًا، ومع إنعام النظر في هذا وما يطلق عليه عدد من الأصوليين والفقهاء إجماع مركب عند الاستدلال على مسائل فقهية، فقد آثرت بحث هذا المصطلح "الإجماع المركب" من خلال تحرير معناه، وتأصيله، وبيان صوره وأبرز المسائل الأصولية المتعلقة به، ثم بيان تطبيقاته، وذلك تحت عنوان: **"الإجماع المركب دراسة نظرية تطبيقية"**، راجيا من الله العون والسداد.

أسباب اختيار البحث: من أبرز الأسباب ما يلي:

1- تحرير معنى مصطلح الإجماع المركب، وبيان حجيته وتطبيقاته.

2- عدم الوقوف على بحث أفرد هذه المسألة.

3- الإسهام في التسهيل على طلبة العلم إخراج بعض المسائل الواردة في ثنايا كتب العلماء وجمع شتاتها.

أهمية البحث: إضافة إلى ما ذكر في المقدمة، فقد اكتسب هذا البحث أهميته مما يلي:

1- ارتباطه بدليل الإجماع، أحد أدلة الشريعة المتفق عليها، وهو الأصل الثالث من أصول الشريعة.

2- ما يتخرج على مسألة البحث من فروع فقهية.

3- عدم وجود دراسات سابقة مستقلة في موضوع البحث.

أهداف البحث: من الأهداف التي يرغب الباحث في تحقيقها من خلال هذا البحث ما يلي:

1- بيان معنى الإجماع المركب، وصوره.

2- إظهار علاقة الإجماع المركب بمسائل أصولية مختلفة.

3- بيان استعمالات الأصوليين والفقهاء للإجماع المركب واستدلالهم به.

4- بيان حجية الاستدلال بالإجماع المركب.

5- عرض بعض التطبيقات المبنية على الإجماع المركب.

مشكلة البحث: تتمحور مشكلة البحث في الأسئلة التالية:

1- ما معنى الإجماع المركب؟

2- ما هي صور الإجماع المركب؟

3- هل له علاقة بمسائل أصولية؟

4- ما هي تطبيقات الإجماع المركب؟

الدراسات السابقة: حسب اطلاعي وبحثي من خلال محركات البحث أو قواعد المعرفة العلمية المتاحة لم أقف على بحث بعنوان "الإجماع المركب"، وما وقفت عليه إما بحث مقتصر على مسألة: إحداث قول ثالث، وهذه المسألة لا تعدو أن تكون صورة واحدة فقط من صور الإجماع المركب، ولم أجد ممن بحث هذه المسألة من نص فيها على علاقتها بالإجماع المركب، ومن أبرز ما وقفت عليه ما يلي:

- مخطوطة، وهي حاشية[1] صغيرة في صفحتين، ومجهولة المؤلف[2]، ويظهر– والله أعلم– أنها حاشية على "جامع الأسرار في شرح المنار"؛ للإمام الكاكي الحنفي المتوفى سنة (749 هـ)[3]، جاء فيها بيان المراد بالإجماع المركب مع التمثيل له والفرق بينه وبين عدم القائل للفصل فقط.
- بحث رسالة ماجستير بعنوان: الإجماع الضمني وأثره في الفروع الفقهية، في جامعة أم درمان، للباحث مدثر الأمين، وفي جملتها تدور على مسألة إحداث قول ثالث فقط، ولم يتعرض فيها الباحث إلى الإجماع المركب وأقوال الأصوليين فيه أو الفرق بينه وبين مسألة إحداث قول ثالث أو غيرها من المسائل ذات العلاقة، فضلا عن تحرير مصطلح الإجماع المركب وحجيته وتطبيقاته، وبهذا يعلم تميز البحثين عن بعضهما.
- ولم أقف على من استعمل مصطلح الإجماع المركب في الكتب المعاصرة، سوى ما ذكره أ.د/ يعقوب الباحسين مشيرا إلى أن الإجماع المركب أحد الإطلاقات على مسألة إحداث قول ثالث، ومما يستعمل في المؤلفات المعاصرة: "الإجماع الضمني" كما في كتاب الإجماع كـ "كتاب الإجماع لـ أ.د/ يعقوب الباحسين"–رحمه الله–، ولم يخرج عن مسألة إحداث قول ثالث، وهذا الكتاب وغيره من مراجع هذا البحث التي أفدت منها، والله أعلم.

خطة البحث: يشتمل البحث على مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة، وفهارس، كما يلي:

المقدمة: وتشمل أهمية البحث، وأهدافه ومشكلته، والدراسات السابقة، ومنهجه، وخطته.

المبحث الأول: تعريف الإجماع المركب عند الأصوليين، وفيه ثلاثة مطلبان:

---

(1) كما يظهر مما كتب في آخرها بقوله: "تمت الحاشية".

(2) موجودة في مجمع الملك عبد العزيز بعنوان "رسالة في الإجماع المركب"، وهذا رابطها على الشبكة العنكبوتية: https://dar.kawla.gov.sa/fr/node/9578

(3) وهذا ظاهر من الجزئيات التي عُلق عليها، انظر: جامع الأسرار(ص432–433).

المطلب الأول: تعريف الإجماع المركب باعتباره مركبا إضافيا.

المطلب الثاني: تعريف الإجماع المركب باعتباره لقبا على دليل معين.

المطلب الثالث: المصطلحات المشابهة.

المطلب الرابع: أهمية الإجماع المركب.

المبحث الثاني: حجية الإجماع المركب.

المطلب الأول: أقوال وأدلة العلماء في الإجماع المركب ومناقشتها.

المطلب الثاني: الترجيح في حجية الإجماع المركب وسببه.

المبحث الثالث: أبرز المسائل الأصولية المتعلقة بمسألة الإجماع المركب.

المطلب الأول: الإجماع على إبطال قول ثالث.

المطلب الثاني: الإجماع على القدر المتفق عليه في مسألة الأخذ بأقل ما قيل.

المطلب الثالث: الإجماع على حكم مسألةٍ لعدم القائل بالفصل.

المطلب الرابع: التلفيق وعلاقته بالإجماع المركب.

المطلب الخامس: الإجماع على مسألة رغم الاختلاف في مأخذها الفقهي أو الأصولي.

المبحث الرابع: تطبيقات الإجماع المركب.

المطلب الأول: المسائل المتحدة حكماً والمختلفة مأخذاً، وفيه ثلاثة فروع.

الفرع الأول: المسائل المتعلقة بالاختلاف في الاستدلال بخبر الواحد فيما تعم به البلوى.

الفرع الثاني: المسائل المتعلقة بالاختلاف في الاستدلال بالقياس.

الفرع الثالث: المسائل المتعلقة بالاختلاف في الاستدلال بمفهوم الموافقة.

المطلب الثاني: المسائل المتعلقة بتركيب قول من أقوال مختلفة في مسألة أو عدة مسائل، وفيه أربعة فروع.

الفرع الأول: المسائل المتعلقة بباب العبادات.

الفرع الثاني: المسائل المتعلقة بباب المعاملات.

الفرع الثالث: المسائل المتعلقة بباب فقه الأسرة.

الفرع الرابع: المسائل المتعلقة بباب فقه الجنايات.

الخاتمة: أهم النتائج والتوصيات.

الفهارس: اقتصرت على فهرس المصادر والمراجع.

منهج البحث: سلكتُ في كتابة البحث الجمع بين منهجي الوصف والاستقراء، بالملاحظة في كتب الأصوليين والفقهاء للربط بين بين أقوالهم في الإجماع المركب، وتطبيقاته الفقهية المرتبطة، والاستنتاج منها ما يسهم في فهم موضوع البحث، وفق قواعد الاستنباط من خلال مراعاة الإجراءات التالية:

1- عزوت الآيات أو جزءًا منها إلى مواضعها من القرآن الكريم.

2- استقراء أهم المصادر والمراجع الأصولية والفقهية التي تعد مظانا لموضوع البحث.

3- بيان مصطلح الإجماع المركب عند الأصوليين والفقهاء.

4- تحليل التعريفات والمصطلحات التي تسهم في بيان موضوع البحث وتجليته.

5- توثيق كلام العلماء من المصادر المعتمدة.

6- تخريج النصوص المستشهد بها في البحث، وبيان وجه الاستدلال منها إن تطلب الأمر.

7- تخريج الأحاديث والآثار الواردة في البحث، مقتصرا على اسم الكتاب، الجزء، الصفحة، رقم الحديث، مع بيان الدرجة إن كان في غير الصحيحين.

8- ترك ترجمة الأعلام مراعاة للاختصار.

9- ذكر خاتمة للبحث تتضمن أهم النتائج والتوصيات.

10- عمل فهرس لمصادر ومراجع البحث.

المبحث الأول: تعريف الإجماع المركب عند الأصوليين.

يتطلب تعريف مصطلح "الإجماع المركب"، التعريف بجزأيه، وذلك باعتباره مركبا إضافيا، ثم التعريف بالإجماع المركب باعتباره لقبا على علم، وذلك كما يلي:

المطلب الأول: تعريف الإجماع المركب باعتباره مركبا إضافيا.

أولاً: تعريف الإجماع لغة واصطلاحا:

الإجماع لغة: يأتي بمعنى: الاتفاق، فيقال: أجمعوا على الأمر، وأجمعوا الأمر: اتفقوا عليه، وبمعنى: العزم على الأمر[4].

واصطلاحًا: تعددت عبارات الأصوليين في تعريف الإجماع؛ تبعا للاختلاف في بعض القيود والشروط التي يشترطها بعض الأصوليين لصحة الاحتجاج به، أكتفي منها بتعريفه بأنه: اتفاق المجتهدين في عصر بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم على أمر من أمور الدين[5].

ثانيا: تعريف المركب لغة واصطلاحا:

المركب لغة: اسم مفعول من "ركَّب" وهو ثلاثي مزيد بتشديد الكاف، ومعناه: وضع الشيء بعضه على بعض، وضمه إلى غيره فصار واحدًا في المنظر؛ فيقال: رَكَّبَ الفص في الخاتم، وركب السنان في الرمح، وركب الكلمة أو الجملة[6].

(4) انظر معجم مقاييس اللغة (479/1)، المصباح المنير (108/1)، مادة(جمع).

(5) انظر: روضة الناظر (376/1)، تشنيف المسامع (75/3)، التلويح على التوضيح (81/2).

(6) انظر: لسان العرب (430/1)، المعجم الوسيط (368/1) (ركب).

واصطلاحًا: ما أريد بجزء لفظه الدلالة على جزء معناه، ومنه ستة مركبات: إسنادي، كـ "قام زيد"، وإضافي، كغلام زيد، ووصفي، ككتاب مفيد، وتعدادي، كخمسة عشر، ومزجي، كبعلبك، وصوتي، كسيبويه[7].

المطلب الثاني: تعريف الإجماع المركب باعتباره لقبًا على علم معين:

عرّف الأصوليّون الإجماع المركب بعدّة تعريفات، من أبرزها ما يلي:

التعريف الأوّل: عند أكثر الأصوليين يعرف بأنه: الاتفاق في حكم المسألة مع الاختلاف في المأخذ، أي: العلة، وعُبّر عنه أيضًا بـ: "اتفاق الطرفين بعلّتين مُختلفتين[8].

التعريف الثاني: عُرّف بأنه: "تركيبُ قولِ العلماء في مسألتين؛ بأن تقول طائفةٌ بالنفي فيهما، أو بالإثبات فيهما، أو بالنفي في إحداهما دون الأخرى، بعكس ذلك في المسألتين"[9].

ومعناه: أنْ يقوم الفقيه بتركيب قولٍ موافق من بعض الوجوه لقولي العلماء المختلفين في المسألة، فكأنّهم يشتركون في الاتفاق في نفي قدْرٍ من الحكم، أو إثبات قدْرٍ فيصوغه اتفاقًا، أو إجماعًا لهم.

التعريف الثالث: عُرّف بأنه: "عدم القول بالفصل"[10].

وعُرّف عدم القول بالفصل بأنه: هو الإجماع المركب الذي يكون القول الثالث فيه موافقًا لكل من القولين من وجهٍ[11].

فالفصل: هو التفصيل. وقيل: هو الفرق بين القولين بغيرهما[12] –أي التفصيل أو التفريق بين القولين بالإتيان بقولٍ ثالث منهما.

وصورته: "أن تكون المسألتان مختلفًا فيهما، فإذا ثبت أحدهما على الخصم ثبت الآخر؛ لأنّ المسألتين إمّا ثابتتان معا أو منفيّتان معًا"[13]، وهذا إلزامٌ للخصم القائل بإثبات أحدهما أن يقول بإثبات الآخر؛ لتلازم المسألتين، فهما ثابتتان معًا، أو منفيّتان معًا.

وهذا يؤول إلى التعريف الثاني، إلا أنّه أخصّ منه، فالتعريف الثاني يشمل ما إذا كان أحدُهما يقول بإثبات الحكم في المسألتين، أو نفيُه فيهما، أو يقول بإثباته في إحداهما، وبنفيه في الأخرى، أما القول بالفصل فخاصّ بحال إذا كان أحد العلماء يقول بإثباتهما معًا، أو نفيهما معًا.

قال التهانوي –رحمه الله–: "وبالجملة فالإجماع المركّب أعمّ مطلقًا من عدم القائل بالفصل؛ لأنه يشتمل على ما إذا كان أحدُهما –أي أحد القائلَيْن– قائلاً بالثّبوت في إحدى الصّورتين فقط، والآخر بالثّبوت فيهما أو بالعدم فيهما، وعلى ما إذا كان أحدهما قائلاً بالثبوت في الصّورتين، والآخر بالعدم في الصّورتين، وعدم القائل بالفصل هذه الصورة الأخيرة"[14].

التعريف الرابع: يظهر من معرض رد ابن تيمية على الأشاعرة في محاولة إلزامهم أهل السنة بالقول بالكلام النفسي، فقال: "وهذا بعينه احتجاج بالإجماع المركب، وهو: لزوم موافقتهم في مسألة قد قام عليها الدليل لموافقتهم في مسألة لم يقم عليها دليل"[15].

وهذا يؤول إلى التعريف الثاني، وحاصله: إلزام المختلفَين بالموافقة على القدر المشترك بينهما.

والذي يظهر بعد النظر في تعاريف أهل العلم للإجماع المركّب، أنّه يشمل التعريفين الأول والثاني، وأن التعريف الأول يختصّ بما إذا كانت المسألة المدّعى فيها الإجماع مسألة واحدة، أما التعريف الثاني: فيختصّ بما إذا كان الإجماع مستنبطًا من أكثر من مسألة.

وعليه فيمكن صياغة تعريف للإجماع المركب يشمل النوعين، بأنه: "الاتفاق على حكم المسألة الواحدة مع الاختلاف في مأخذها، أو تركيب قول من أقوال مختلفة فيها أو من عدة مسائل، يوافق كل واحدٍ منها من وجه".

ويرجع هذا النوع من الإجماع إلى القول بجواز انعقاد الإجماع بالبحث والتنقيب في أوجه الاتفاق والاختلاف في الأقوال بغض النظر عن أدلّتها ومآخذها، قال ابن تيميّة–رحمه الله–: "ويعود الأمر إلى جواز انعقاد الإجماع بالبحث والاتفاقات، وإن كان كل من المجمعين ليس له مأخذ صحيح"[16].

المطلب الثالث: المصطلحات المشابهة.

من المصطلحات التي لها علاقة أو شبه بالإجماع المركب، ووردت في بعض الأبحاث استقلالا أو ضمنا، ما يلي:

أولا/ الإجماع الضمني: هو أن يختلف العلماء في مسألة على قولين أو أكثر؛ فيتضمن اختلافهم هذا إجماعًا من جهة أخرى؛ فمن ذلك[17]:

(7) انظر: التعريفات للجرجاني(ص210).
(8) انظر: أصول الشاشي(ص291)، تنبيه الرجل العاقل (602/2)، التلويح على التوضيح (86/2)، التعريفات للجرجاني(ص10).
(9) تنبيه الرجل العاقل (605/2).
(10) انظر: التلويح على التوضيح (2/ 86)، فصول البدائع (2/ 298)، فتح القدير (8/ 381)، كشاف اصطلاحات الفنون (1/ 105).
(11) انظر: فصول البدائع (2/ 297)، كشاف اصطلاحات الفنون (1/ 105).
(12) انظر: المراجع السابقة.
(13) كشاف اصطلاحات الفنون (105/1–106).
(14) كشاف اصطلاحات الفنون (1/ 105).
(15) الفتاوى الكبرى؛ لابن تيمية (499/6).
(16) المستدرك على مجموع الفتاوى (2/ 20).
(17) ليس المقصد هنا تصويب قول أو تخطئته وإنما المقصد ذكر ما يطلق عليه إجماع ضمني.

أ- يرى بعضُ الأصـوليين أن اختلاف علماء العصـر على قولين أو أكثر هو إجماع ضـمني على تسـويغ الخلاف في المسـألة فلا يصـح حصـول الإجماع بعد هذا الخلاف.

فإذا اختلف علماء عصـر في حادثة -مثلًا- بين تحليل وتحريم فقد أجمعوا على أن الخلاف في هذه الحادثة سائغ، وتضمن الإجماع على جواز الخلاف[18].

ب – يرى بعض الأصـوليين أن اختلاف العلماء على قولين في مسـألة هو إجماع ضـمني على تسـويغ الخلاف، فلا يكون مانعا من إحداث قول ثالث، بل مسوغا لجواز إحداث قول ثالث [19].

ج ــ يرى بعض الأصوليين أن اختلاف العلماء في المسألة على قولين أو أكثر هو إجماع ضمني على أن الحق لا يخرج عن هذه الأقوال؛ لأن كلا من الفريقين ينفي قول الآخر، وكل قول سـوى قوله فاختلفا في القولين أو الأقوال واتفقا فيما سـواها نفيا، والقول الثالث أو الآخر مما سـواها، وبناء عليه فلا يجوز إحداث قول غيرها[20]، قال عياض السلمي: "الإجماع الضمني: وهو المستنتج من اختلاف أهل العصـر على قولين أو أكثر، فيدل ذلك على اتفاقهم على أن ما خرج عن تلك الأقوال باطل"[21].

ومثاله: اختلاف الصحابة في ميراث الجد مع الإخوة[22].

وبالنظر البسيط في التعريف المختار للإجماع المركب، وتعريف الإجماع الضـمني تظهر أوجه الاتفاق والاختلاف؛ فالإجماع المركب أشمل في الإطلاق عند الأصوليين من الإجماع الضمني؛ حيث يطلق الإجماع المركب على الاتفاق على حكم المسـألة الواحدة مع الاختلاف في مأخذها، كما يطلق على تركيب أقوال مختلفة من عدة مسائل، يوافق كل واحدٍ منها من وجه.

كما يظهر بأن اسـتعمال الأصـوليين للإجماع الضـمني مختص بإحداث قول مركب من أقوال مختلفة.

وبإنعام النظر في اسـتعمالات الأصـوليين لكل من الإجماع الضـمني والإجماع المركب: نلحظ أن المتبادر من الإجماع الضـمني المعنى المعنوي للإجماع إضـافة للجانب العملي المثمر؛ حيث يرى بعض الأصوليين أن اختلاف العلماء على قولين في مسألة هو إجماع ضمني على تسويغ الخلاف.

بينما يتبادر من اسـتعمال الأصـوليين للإجماع المركب الجانب العملي للإجماع أو الثمرة الحاصلة من تركيب قولين أو أقوال مختلفة، أو الاتفاق على حكم من مأخذين أو دليلين مختلفين. والله أعلم.

ثانيا/ القياس المركب: وهو: وهو أن تجتمع العلتان -المتنازع فيهما في الأصـــل- على فرع فيتفق الخصـــمان على القول به هذا لعلة وهذا لعلة أخرى[23].

والقياس المركب نوعان، كما يلي:

أ- مركب الأصل: وهو أن يتفق الخصمان على حكم الأصل، وعلى كون الوصف المدعى أنه علة موجودًا في الفرع، ولكن كل واحد من الخصـــمين يدعي له علة غير علة الآخر[24].

ومثاله: الاتفاق على تحريم الربا في البر، والاختلاف في علة التحريم.

ب- مركب الوصـف: فهو أن يتفق الخصـمان على حكم الأصـل، ولكن العلة التي يثبته بها المستدل يقول الخصم إنما غير موجودة في الأصل[25].

ومثاله: قياس الشـــافعي والحنبلي: (إن تزوجت فلانة فهي طالق) على (فلانة التي أتزوجها طالق) في عدم لزوم الطلاق بعد التزوج؛ فإن المالكي يوافقهم في عدم الطلاق في الأصل.

وهم يقولون: العلة تعليق الطلاق قبل ملك محله، ويمنع المالكي وجود هذه العلة في الأصـــل، ويقول: هو تنجيز طلاق أجنبية، وهي لا ينجز عليها الطلاق، ولو كان فيه التعليق على زواجها لطلقت بعد التزوج[26].

ومعلوم أن الإجماع المركب لا يقتصـر على التركيب في العلة أو الوصـف، وإنما قد يحصل في مسائل تختلف مآخذها غير القياس.

ثالثا/ التلفيق: وهو في اللغة بمعنى: المواءمة أو التلائم، أو الضـم بين شـيئين، كما يُطلق على الجمع بين شـــيئين على خلاف الحقيقة؛ فيُقال: أحاديث مُلَفَّقَةٌ، أي: أكاذيب مزخرفة[27].

واصطلاحا: يطلق على الجمع بين تقليد إمامين فأكثر في مسألة واحدة أو في مسائل مختلفة، وكذلك على أخذ المجتهد بقول مركب من قولين مختلفين في المسألة[28].

ومن أمثلة التلفيق في إحدى صوره: أن يتوضأ فيمسحَ على شعراتٍ من رأسه تقليداً للشافعيّ، ويمسَّ امرأةً فلا يتوضّأُ تقليداً لأبي حنيفةَ، ثم يُصلّي بهذا الوضوء[29].

---

(18) انظر: قواطع الأدلة (31/2).

(19) انظر: تيسير التحرير (253/3).

(20) انظر: تيسير التحرير (253/3).

(21) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (ص126).

(22) انظر: المرجع السابق (ص132).

(23) الأشباه والنظائر للسبكي (183/2).

(24) انظر: الإحكام للآمدي (197/3)، تشنيف المسامع (185/3-186).

(25) انظر: التقرير والتحبير (132/3)، الإحكام للآمدي (197/3)، تشنيف المسامع (185/3-186)، المسودة(ص399).

(26) انظر: التقرير والتحبير (132/3)، نفائس الأصول (3091/7-3092)، الإحكام للآمدي (197/3)، تشنيف المسامع (185/3)، المسودة(ص399).

(27) انظر: معجم مقاييس اللغة (257/5)، المصباح المنير (556/2)، لسان العرب (330/10)، مادة(لفق).

(28) انظر: الإحكام للآمدي (268/1-270)، تنبيه الرجل العاقل (609/6-610)، المسودة(ص327)، معجم لغة الفقهاء (ص: 144).

(29) انظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (ص: 489).

ويكفي بيانا للفرق بين الإجماع المركب والتلفيق: أن الاتفاق على حكم المسألة الواحدة مع الاختلاف في مأخذها لا يطلق عليه تلفيقا.

المطلب الرابع: أهمية الإجماع المركب:

يمكن بيان الأهمية من وجوه مختلفة، من أبرزها:

– أن الإجماع المركب يعد أحد نوعي الإجماع؛ فبعض العلماء يقسم الإجماع إلى قسمين أحدهما الإجماع المركب والآخر الإجماع البسيط[30].

– يتعلق بالإجماع المركب عدد من المسائل الأصولية، فهو اسم جامع لأكثر من مسألة أصولية تتعلق به أو تندرج تحته من جهة وتختلف من جهة أخرى؛ فلزم تحقيق أو بحث الإجماع المركب[31].

– يعد الإجماع المركب من أبواب تخريج الأصول على الفروع، والفروع على الأصول؛ إذ هو قاعدة أصولية مستنبطة من اختلاف العلماء في الفروع، وكذلك العكس.

– يستفاد من الإجماع المركب في معرفة أحكام كثير من المسائل الفقهية المستجدة من خلال تخريجها على أقوال مختلفة للعلماء في مسألة واحدة أو تركيب قول فيها من مسائل مختلفة، وذلك وفق الضوابط المعتبرة لصحة الاحتجاج بالإجماع المركب، كما في المبحث التالي.

– يسد الإجماع المركب باب التحايل على الأحكام الشرعية؛ إذ هو الحجة التي يُرد بها على من أراد تحريم الحلال أو تحليل الحرام بالتلفيق بين أقوال العلماء أو القول بقول ثالث مخالف لإجماعهم الضمني.

المبحث الثاني: حجية الإجماع المركب:

يمكن بيان حجية الإجماع المركب، من خلال عرض بعض نصوص العلماء واستدلالهم بالإجماع، ومناقشتها في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: أقوال العلماء في حجية الإجماع المركب.

تظهر حجية الإجماع المركب من خلال استقراء نصوص بعض الأصوليين والفقهاء عند استدلالهم على مسائل فقهية ويعللون بالإجماع المركب، وبإنعام النظر في أقوال العلماء واحتجاجهم بالإجماع المركب، يمكن حصرها في قسمين: من احتج به باعتباره إجماعا، ومنهم من احتج به باعتباره مرتبة دون مرتبة الإجماع، وذلك كما يلي:

القسم الأول: الاحتجاج به كإجماع

يعتبر بعض العلماء الاحتجاج بالإجماع المركب احتجاج بالإجماع، قال بدر الدين العيني –رحمه الله–: "ولا يجوز بيع اثنين بواحد، أي: بيع فلسين بفلس واحد بأعيانها على ما عرف في نوع، وإنما قيد بأعيانها؛ لتظهر ثمرة الاختلاف، فإنه لو باع فلسين بواحد من الفلوس نسيئة لا يجوز بالإجماع المركب، أما عندهما فله وجه النسبة في الجنس الواحد، وأما عند محمد – رحمه الله – فلهذا أو لمعنى الثمن، وأما إذا كانت بأعيانهما فعندهما يجوز وعند محمد –رحمه الله– لا يجوز"[32]، وكذلك يُستدل على إيجاب مهر المثل بالإجماع المركب[33].

وقال صدر الشريعة–رحمه الله– :"...القول الثالث: إن استلزم إبطال ما أجمعوا عليه لم يجز إحداثه، وإلا جاز...فإن الاكتفاء بالأشهر قبل الوضع منتف بالإجماع إما؛ لأن الواجب أبعد الأجلين، وإما؛ لأن الواجب وضع الحمل فهذا يسمى إجماعًا مركبًا، فما به الاشتراك، وهو عدم الاكتفاء بالأشهر مجمع عليه، وفي الجد مع الإخوة اتفاق الفريقين واقع على عدم حرمان الجد"[34].

القسم الثاني: الاحتجاج به باعتباره دون مرتبة الإجماع:

ويرى آخرون أن طريقة الاستدلال بالإجماع المركب طريقة صحيحة لكنه عند التحقيق لا يكون إجماعًا، ولا يقال لمن خالف القول المبني عليه أنه خالف إجماع الأمة؛ قال ابن تيمية: "..وهذه المسألة التي فَرَضها إجماعًا بين الخصمين فقط فهي تصلح للجدل الإلزامي، وهو غير الجدل العلمي؛ لأن من العلماء من يقول كلٌّ من الصغر والبكارة موجِبٌ للإجبار فتُجْبَر البكر البالغة للبكارة والثيِّب الصغيرة للصغر كرواية معروفة عن أحمد، ومنهم من يقول الموجب للإجبار مجموعُ الوصفين فلا تُجبر إلا البكر الصغيرة خاصة فأما الثيِّب أو البكر البالغة فلا تُجْبَر وهذه رواية رابعة منصوصة عن أحمد. وفي الجملة فهذا من أجود الإجماعات المركَّبة وهو حجة عند كثير من الفقهاء وفي الحقيقة ليس بإجماع؛ لأنه لو نظر ناظرٌ فرأى صحةَ العِلَّتين حتى قال بالجواز فيهما أو صحَّة مجموع العِلَّتين حتى قال بالنفي فيهما لم يكن هذا محالاً...وحُجَّةُ من يحتجّ بهذا الإجماع المركَّب فيقول الإجماعُ منعقد على انتفاء المجموع وهو الجواز في الموضِعَيْن؛ لأن القائل قائلان، قائل بالجواز هناك دون الجواز هناك، وقائل بعكس ذلك فيهما فالجواز في الموضعين أو عدمه فيهما منتفٍ بالإجماع.

والاعتراضُ عليه أن يقال لا نُسَلِّم أن الإجماع منعقد على انتفاءِ المجموع؛ لأن الإجماع اتفاق أهل الحلِّ والعقد على حكم حادثة، وهم لم يتفقوا على امتناع اجتماع هذين ولا على لازمهما، وليس ذلك من لوازم اجتماعهم، وإنما هو اتفاق عارض لإجماعهم"[35].

وينص في مواضع مختلفة من ردوده على الأشاعرة –مثلا– بأن احتجاجهم بالإجماع الجدلي المركب[36].

---

(30) انظر: الإجماع في الشريعة الإسلامية(ص76).

(31) انظر: فصول البدائع(2/ 296).

(32) البناية شرح الهداية(390/7).

(33) العناية شرح الهداية(377/3).

(34) التلويح شرح التوضيح(86/2).

(35) تنبيه الرجل العاقل(606/2-609)، بتصرف.

(4) انظر: التسعينية(489/2)، ولم أقف على تعريف لمصطلح: "الإجماع الجدلي المركب"، ومن السياق يظهر لي أن شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– يقصد به الإجماع المركب. والله أعلم.

فأصحاب هذا القسم يقبلون بالإجماع المركب في المناظرات، فمتى كان الغرض منه إلزام الخصم يكون مقبولا[37].

المطلب الثاني: الراجح في حجية الإجماع المركب.

الذي يظهر مما تقدم في مجمل تقسيم الاحتجاج بالإجماع المركب أن:

1- الاستدلال بالإجماع المركب يصلح –في الأعم الأغلب- في باب الجدل الإلزامي لا العلمي؛ فيلزم به الخصم، لا أن يكون حجة مستقلة لبناء الحكم عليه[38]، وقد بين ابن تيمية طريقة بعض المتكلمين في محاولة رد قول مخالفهم بأنه مخالف للإجماع؛ وحقيقته ليس مخالفا للإجماع وإنما يخالف ما يتصورونه إجماعًا وهو إجماع مركب، بل هو تركيب ضعيف؛ قال ابن تيمية: "وهكذا أئمة أهل الكلام ... يفارقون أهل الجماعة ذات الإجماع المعلوم بما يدعونه هم من الإجماع المركب"[39]، ويقول في رده على الأشاعرة في مسألة الكلام النفسي: "...وهذا بعينه احتجاج بالإجماع المركب، وهو لزوم موافقتهم في مسألة قد قام عليها الدليل لموافقتهم في مسألة لم يقم عليها دليل"[40].

2- طريقة الاستدلال بالإجماع المركب طريقة صحيحة، والقول المستنبط من خلالها له وجه قوي من الصحة، لكن لا يكون المخالف لهذا القول مخالفًا لإجماع الأمة؛ -لأنه ليس بإجماع صريح أو منصوص عليه- بل تسوغ مخالفته، وقد يترجح أحد القولين إذا احتفت به قرائن أخرى تقويه، والله أعلم.

3- مخالفة الإجماع المركب لها صورتان:

الأولى: أن يكون القول المخالف للإجماع المركب فيه نقض لما تقدم من أقوال العلماء كلهم في المسألة وخروج عن أقوالهم والإتيان بقول جديد طارحٌ لأقوالهم، فهذا القول غير مقبول، كالقول: بتوريث الإخوة وحرمان الجد، فهو قول ثالث يرفع ما اتفق عليه من توريث الجد.

الثانية: أن يكون القول المخالف للإجماع المركب لا يخرج عن أقوال العلماء كلهم في المسألة ففي هذه الحالة تجوز مخالفة الإجماع المركب[41].

المبحث الثالث: المسائل الأصولية المتعلقة بالإجماع المركب:

يتجلى لنا من خلال ما تقدّم من تعريف الإجماع المركّب أنه ليس إجماعًا منصوصًا عليه أو صريحًا مباشرًا في المسألة، وإنما هو عائدٌ إلى جواز انعقاد الإجماع بالبحث والاتفاقات، ولهذا فللإجماع المركب صورٌ مختلفة، أو ثمة مسائل أصولية عرفت بمسميات أخرى ذات علاقة وارتباط به، كما أومأ أهل العلم إلى تلك الصور المسائل ذات العلاقة وصرّح بها بعضهم، يعتضد ذلك بما يلي:

قول شيخ ابن تيميّة بعد أن ذكر بعض أنواع الإجماع المركب: "وفي الجملة فهذا من أجود الإجماعات المركَّبة"[42].

وقوله أثناء بحثه لمسألة التمسك بأقل ما قيل: "وإجماعهم على وجوب الثلث نوع من الإجماعات المركبة"[43].

وقال: "...فتبيّن أن هذا الإجماع هو من الإجماعات المركبة"[44].

وقال التهانوي: "وبالجملة فالإجماع المركّب أعمّ مطلقا من عدم القائل بالفصل... وعدم القائل بالفصل هذه الصورة الأخيرة"[45].

ونقل عن الجلبي قوله: "وعدم القول بالفصل هو الإجماع المركّب الذي يكون القول الثالث فيه موافقا لكلّ من القولين من وجه"[46].

فإذا تقرّر أنه أنواع وصور وتتعلق به مسائل أصولية فقد ناسب ذكر أبرز هذه الصور والمسائل الأصولية ذات العلاقة، كما في المطالب التالية:

المطلب الأول: الإجماع على إبطال قول ثالث.

تتضح هذه الصورة في المسألة المشهورة عند الأصوليين بعنوان: مسألة إحداث قول ثالث؛ حيث ذهب فريق من الأصوليين إلى أن علماء الأمة لو اختلفوا في مسألة على قولين أو أكثر وانقرض عصرهم على ذلك، فهذا اتفاق ضمني منهم على أن الحق لا يخرج عن هذه الأقوال، وأن إحداث قول آخر بعد ذلك من غير أقوالهم خرق لاتفاقهم، واتهام للأمة بغياب الحق عنها؛ ومن هنا ظهرت مسألة "إحداث قول ثالث"[47]، ولقد اختلف الأصوليون في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: المنع مطلقًا؛ وهو قول الجمهور من أصحاب المذاهب[48]؛ وممن صرح بذلك: الباجي[49]، والشيرازي[50]، وابن السمعاني[51]، والجويني[52]، وأبو الخطاب الكلوذاني[53]، وغيرهم كثير[54].

(37) انظر: التلويح على التوضيح(2/87- 88).
(2) انظر: تنبيه الرجل العاقل(2/607).
(3) الفتاوى الكبرى(6/501).
(5) التسعينية(2/625).
(41) انظر: نهاية السول(ص291)، الإجماع في الشريعة الإسلامية(ص77).
(42) تنبيه الرجل العاقل(2/607).
(43) المسودة(ص493).
(44) درء تعارض العقل والنقل(4/ 88):
(45) كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم(1/ 105).
(46) كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم(1/ 105).

(47) انظر: أصول الجصاص(3/271، 329، 349)، العدة لأبي يعلى(4/1113)، البرهان للجويني(1/706)، البحر المحيط للزركشي(6/514-516).
(48) انظر: التمهيد للكلوذاني(3/310)، البحر المحيط(6/517).
(49) انظر: الإشارة(ص74).
(50) انظر: اللمع(ص94).
(51) انظر: قواطع الأدلة(1/487).
(52) انظر: قواطع الأدلة(1/488)، البحر المحيط(6/518-519).
(53) انظر: التمهيد(3/310).
(54) كالشيعة الإمامية، يرون أن إحداث قول ثالث صورة من صور خرق الإجماع المركب، وحجتهم أنّ المعصوم مع إحدى الطائفتين قطعًا، فخرقه يستلزم

ووجه قول من قال بالمنع هو أن اختلافهم على قولين هو كاتفاقهم على أنه لا قول سوى هذين القولين، ففي إحداث قول ثالث نسبة الأمة إلى ضياع الحق والغفلة عنه، وذلك باطلٌ قطعًا، وينبني عليه أيضًا القول بخلوِّ العصر عن قائم لله بحُجَّة، وأنه لم يبق من أهل ذلك العصر على الحقِّ أحدٌ، وهذا باطلٌ أيضًا[55].

القول الثاني: الجواز مطلقًا، وهو منسوب إلى بعض الحنفية[56]، والظاهرية[57]، ونسبه جماعة لداود الظاهري[58]، ووجه قولهم[59]:

1- أن اختلافهم على قولين يوجب تسويغ الاجتهاد فجاز إحداث قول ثالث كما لو لم يستقر الخلاف.

ونوقش: بأن اختلافهم يوجب جواز الاجتهاد في طلب الحق من القولين، فأما في قول ثالث فلا؛ لأن في إثبات قول ثالث إبطال إجماعهم.

2- أن الصحابة اختلفوا في زوج وأبوين وامرأة وأبوين على قولين، فجاء ابن سيرين وأحدث قولًا ثالثًا؛ فقال في امرأة وأبوين بقول ابن عباس وفي زوج وأبوين بقول سائر الصحابة، وأقره سائر العلماء على هذا فلم ينكروا عليه مخالفة الإجماع.

ونوقش: بأن ابن سيرين لم يخالف الصحابة، بل أخذ بكل واحد من القولين في إحدى المسألتين فصار قوله داخلًا في القولين غير خارج منهما، وعلى أن ابن سيرين قد عاصر الصحابة وأفتى معهم فاعتد بخلافه فيهم.

القول الثالث: التفصيل؛ وهو قول الفخر الرازي[60] والآمدي[61] والبيضاوي[62]، وشيخ الإسلام ابن تيمية[63]، وصدر الشريعة [64]، وابن السبكي[65]، وقال الزركشي: "كلام الشافعي في الرسالة يقتضيه"[66].

ومرادهم بالتفصيل ما إذا كان القول الثالث يرفع ما اتفق عليه القولان فهو ممتنع لمخالفته الإجماع، وإن وافق كل قول من وجه وخالفه من وجه آخر، فهو جائز؛ إذ لا يخرق الإجماع[67].

ومما تقدم: تظهر علاقة مسألة إحداث قول ثالث بمسألة الإجماع المركب، وأن الإجماع على إبطال قول ثالث صورة من صور الإجماع المركب أو من المسائل ذات العلاقة به؛ وذلك لأن اختلاف علماء المسلمين في مسألة على قولين -مثلًا- فهو إجماع مركب منهم على إبطال قول ثالث مخالف للقولين في المسألة؛ إذ لو صح هذا القول الثالث لكان رميًا للأمة بغياب الحق عنها.

ولهذا يقرر الجويني في مسألة إحداث قول ثالث، فيقول: "إذا أجمع أهل العصر على قولين: فالمصير إلى قول ثالث، خرق الإجماع"[68].

وقال يعقوب الباحسين: "...وهذه الصورة من الإجماع هي المعروفة عند الأصوليين بعنوان: إذا اختلف علماء العصر على قولين هل يمنع ذلك من بعدهم من إحداث قول ثالث؟ وأطلق عليها بعضهم مصطلح الإجماع المركب"[69].

المطلب الثاني: الإجماع على القدر المتفق عليه في مسألة الأخذ بأقل ما قيل.

وبيان مسألة الأخذ بأقل ما قيل: أن يختلف العلماء في مقدرٍ بالاجتهاد على أقاويل فيؤخذ بأقلها[70]، أو أن يرد الفعل من النبي صلى الله عليه وسلم مبيِّنًا لمجمل ويحتاج إلى تحديده، فيصار إلى أقل ما يؤخذ[71].

وقال ابن عقيل الحنبلي -رحمه الله-: "القول بأقل ما قيل؛ وهو كما نقول: إذا أتلف رجل ثوبًا على آخر، فشهد عليه شاهدان أنه يساوي عشرة دراهم، وشهد آخران أنه كان يساوي خمسة عشر درهمًا، فإنه يجب على المتلف عند أصحاب الشافعي أقل الثمنين"[72].

وفسر ابن السبكي الأخذ بأقل ما قيل: بالمتحقق، وطرح المشكوك[73].

ولقد اختلف الأصوليون في صحة الأخذ بأقل ما قيل على قولين:

القول الأول: صحة الأخذ بأقل ما قيل إذا لم يكن في المسألة دليل سمعي يقضي بغيره؛ وهو منسوب للشافعي، وأبي بكر الباقلاني، وجمهور الأصوليين[74]، وصرح بذلك بعض الأصوليين؛ منهم: الشيرازي[75]، والقاضي أبو يعلى[76]، وأبو الخطاب الكلوذاني[77].

مخالفته جزمًا. والمعصوم عندهم هو: علي بن ابي طالب. انظر: أنيس المجتهدين؛ لمحمّد النراقي(367/1).

(55) انظر: التلخيص(90/3).

(56) انظر: فصول البدائع(293/2)، التقرير والتحبير(106/3).

(57) انظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم(131/4)؛ حيث يرى ابن حزم أن عدم وجود المخالف في المسألة لا يُعدُّ ذلك إجماعًا، وبناء عليه لو حصل خلاف في مسألة فليس هناك ما يمنع من إحداث قول آخر.

(58) انظر: البحر المحيط(518/6).

(59) انظر: قواطع الأدلة(488/1).

(60) انظر: المحصول(128/4).

(61) انظر: الإحكام للآمدي(269/1).

(62) انظر: تيسير الوصول إلى منهاج الأصول(92/5).

(63) انظر: تنبيه الرجل العاقل(609/6-610)، والمسودة(ص327).

(64) انظر: التلويح شرح التوضيح(86/2).

(65) انظر: الإبهاج(369/2).

(66) البحر المحيط(518/6).

(67) انظر: الإحكام للآمدي(268/1-270).

(68) التلخيص(90/3).

(69) الإجماع(ص: 188)

(70) انظر: اللمع(ص123)، قواطع الأدلة(44/2).

(71) انظر: البحر المحيط(27/8).

(72) الواضح(317/2).

(73) انظر: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب(2/ 260).

(74) انظر: المحصول للرازي(154/6، وما بعدها)، البحر المحيط(28/8).

(75) انظر: اللمع(ص123).

(76) انظر: العدة(4/ 1268).

(77) انظر: التمهيد(267/4).

وخلاصة حجتهم: أن هذه القاعدة مفرعة على أصلين: الإجماع، والبراءة الأصلية.

ووجه أنه مفرع على الإجماع هو أن أقل ما قيل هو جزء مشترك بين الأقوال؛ لأن من قال بالأقل قال به، ومن قال بالأكثر فهو جزء من قوله؛ فهو قدر متفق عليه.

ووجه كونه مفرع على البراءة الأصلية هو أن الأصل براءة الذمة من الزيادة، ومعلوم أن الإجماع والبراءة الأصلية أصلان متفق على الاحتجاج بهما فصح الاحتجاج بالقدر المتفق عليه في مسألة الأخذ بأقل ما قيل[78].

القول الثاني: عدم صحة الأخذ بأقل ما قيل؛ وهو مذهب ابن حزم[79]، وذهب ابن السمعاني إلى أن حالات ذلك تتعدد ولكلٍ حكمه[80].

ويحتج أصحاب هذا القول بأن دعوى الإجماع غير صحيحة؛ إذ إن الإجماع يفتقر لمستند ولا مستند للإجماع هنا، فمتى دل الإجماع على إيجاب الثلث لم تسغ مخالفته وخرقه بإيجاب النصف أو المثل[81].

وتظهر علاقة مسألة الأخذ بأقل ما قيل –المتحقق– بمسألة الإجماع المركب: مما ذهب له فريق من الأصوليين إلى جواز الأخذ بأقل ما قيل؛ إلا أنهم رأوا أن ذلك ليس تمسكًا بالإجماع وردوا زعم من زعم أن الأقل مجمع عليه، فيقول مجد الدين ابن تيمية: "يجوز الأخذ بأقل ما قيل ونفي ما زاد؛ لأنه يرجع حاصله إلى استصحاب دليل العقل على براءة الذمة فيما لم يثبت شغلها به، وأما أن يكون الأخذ بأقل ما قيل أخذًا وتمسكًا بالإجماع فلا؛ لأن النزاع في الاقتصار عليه ولا إجماع فيه"[82].

وبين شيخ الإسلام ابن تيمية أن الإجماع المدَّعى ممن ذهبوا إليه في مسألة الأخذ بأقل ما قيل ليس إجماعًا صريحًا أو سكوتيًّا أو منصوصًا عليه أو حتى يفهم ضمنيًّا؛ وإنما هو من الإجماع المركب، ومثل: بالإجماع على إيجاب الثلث في دية اليهودي بأنه نوع من الإجماعات المركبة[83].

وبهذا تتبين علاقة مسألة الإجماع على القدر المتفق عليه في مسألة الأخذ بأقل ما قيل بالإجماع المركب.

المطلب الثالث: الإجماع على حكم مسألةٍ لعدم القائل بالفصل:

وصورته: أن تكون المسألتان مختلفًا فيهما، فإذا ثبت أحدهما على الخصم ثبت الآخر؛ لأنّ المسألتين إمّا ثابتتان معًا أو منفيّتان معًا، وتختلف عن مسألة: إحداث قول ثالث المفروضة فيما إذا اتحد محل الحكم؛ أما مسألة عدم القائل بالفصل فمفروضة فيما إذا اتحد الحكم وتعدد محله، فإذا اختلف المتقدمون في مسألتين أو أكثر على قولين، فذهب بعض العلماء إلى القول: بالجواز أو إثبات حكم واحد في المسائل المختلف عليها، والآخرون ذهبوا إلى ضد ما ذهب له أولئك، فقالوا: بالمنع أو النفي فيها، ثم بعد استقرار الخلاف بين الفريقين يأتي مجتهد –فريق ثالث– فيقرر في بعض المسائل التي استقر عليها خلاف الفريقين السابقين قول الفريق الأول، وفي الأخرى يقرر قول الفريق الثاني، فلا يكون موافقا للفريقين من كل وجه، ولم يخرج عما قرره جميعهم في تلك المسائل.

قال السبكي: "إذا لم يفصلوا بين مسألتين فهل لمنْ بعدهم التفصيل؟. والحق إن نصُّوا بعدم الفرق، أو اتحاد الجامع، كتوريث العمة والخالة– لم يجز؛ لأنه رَفْعُ مُجْمعٍ عليه، وإلا جاز، وإلا يجب على مَنْ ساعَدَ مجتهدًا في حكمٍ مساعدتُه في جميع الأحكام. لعلك تقول: ما الفرق بين هذه المسألة والتي قبلها–مسألة: إحداث قول ثالث–، مع أنَّ القول بالتفصيل إحداثٌ لقولٍ ثالث؟....هذه المسألة مخصوصةٌ بما إذا كان محلُّ الحكم متعدّدًا، والأُولى مخصوصةٌ بما إذا كان محله متحدًا"[84].

وعرض الأقوال في المسألة ومناقشة جواز الفصل من عدمه يتطلب النظر في ثلاثة أوجه[85]:

أحدها: أن ينص المختلفون على عدم الفرق أو الفصل بين هاتين المسألتين في كلِّ الأحكام، أو في الحكم الفلاني.

والثاني: عدم النص على الفصل بين المسألتين، إلا أنه يُعلم اتحاد الجامع بين المسألتين، وهذا جارٍ مجرى النص على عدم الفرق.

وفي هذين الوجهين: لا يجوز الفصل بين المسألتين، وإن وجد خلاف ضعيف يحتج قائله: بأن الإجماع على منع التفرقة ليس بإجماع على حكم من الأحكام فلا مُعَوَّل عليه.

ودليل عدم جواز الفصل بين المسألتين في هذين الوجهين: أن الإجماع على مَنْع الفصل إجماع على منع التحريم في إحداهما، مع التحليل في الأخرى، أو العكس، وهذا بيان لحكمٍ نفيًا وإثباتًا، قال الرازي: "فهذا مما لا يسوغ خلافهم فيه بتفريق ما جمعوا بينهما، إلا أنّ هذا الإجماع متأخرٌ عن سائر الإجماعات في القوة"[86].

ويجاب عن استدلال القول المخالف بأنه: بأن خرق لما صرح به الأئمة، أو ما هو في معنى الصريح، وأما قولهم: ليس من الأحكامِ، باطلٌ[87].

---

(78) انظر: المحصول للرازي(6/154-158)، اللمع(ص123)، والواضح لابن عقيل(2/317).

(79) انظر: الإحكام لابن حزم(5/50).

(80) انظر: قواطع الأدلة(2/44-45).

(81) انظر: الإحكام؛ لابن حزم(5/50)، المسودة(ص490-493)، البحر المحيط(8/28).

(82) المسودة(ص490).

(83) انظر: المسودة(ص493).

(84) الإبهاج في شرح المنهاج(2/ 372).

(85) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج(2/ 372).

(86) المحصول؛ للرازي(4/ 132).

(87) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج (2/ 372 وما بعدها).

ويمكن أن نقول: بأن الوجهين السابقين خارج محل النزاع أو المقصود من المسألة؛ لأن الراجح في الوجهين عدم جواز الفصل بين المسألتين، وعليه فلا علاقة لعدم القول بالفصل بالإجماع المركب في هذين الوجهين.

الثالث: وإن لم يتحد الجامع بين المسألتين، ولم يصرح الأئمة بعدم الفرق أو الفصل بين المسألتين.

واختُلف في هذا الوجه على قولين: الأول: المنع من الفصل[88]، واستدل المانعون بما يلي:

1- بأن إذا قال بعض علماء العصر بالحرمة في المسألتين، وقال الآخرون بالحل فيهما، فقد حصل الاتفاق على عدم فصل المسألتين، لأن الفصل يعد ردًّا للإجماع.

2- بأن اختلاف الأمة على قولين في مسألتين، يوجب على كل طائفة بأن تقول بقولها، أو بقول الطائفة الأخرى، ونفت ما سوى ذلك، بحظر الفرق بين المسألتين.

الثاني: جواز الفصل، واستدل المجيزون بما يلي[89]:

3- أن الفصل لا يخالف إجماعًا واقعا على حكم أو علة حكم

4- أنه لو امتنع الفرق، لكان من وافق الشافعي في مسألةٍ؛ لدليلٍ، وجب عليه أن يوافقه في كل المسائل.

الراجح: جواز الفصل بين المسألتين؛ وُيجاب عن استدلال المانعين بعدم وجود نص على استواء المسألتين في الحكم أو علة الحكم، وأن الفصل لا يخرج عن مجموع قولي الخلاف في المسألة[90].

وتظهر العلاقة بين هذه المسألة الأصولية والإجماع المركب: من خلال النظر فيما يطلقه بعض العلماء عن الاختلاف في بعض المسائل بأنه: عدم القائل بالفصل، أو يسمونه: بالإجماع المركّب، كما في الخلاف في مسألة فسخ النّكاح بالعيوب الخمسة، الجذام والبرص والجنون في أحد الزوجين والجبّ والعنّة في الزوج والرّتق والقرن في الزوجة. فعند البعض لا فسخ في شيء منها، وعند البعض حقّ الفسخ ثابت في الكلّ. فالفسخ في البعض دون البعض قول ثالث لم يقل به أحد[91]، و"من الإجماع قسم آخر يسمّى عدم القائل بالفصل وهو أن تكون المسألتان مختلفًا فيهما، فإذا ثبت أحدهما على الخصم ثبت الآخر؛ لأنّ المسألتين إمّا ثابتتان معا أو منفيّتان معا، وهو نوع من الإجماع المركّب"[92].

المطلب الرابع: التلفيق.

يطلق التلفيق على الجمع بين تقليد إمامين فأكثر في مسألة واحدة أو في مسائل مختلفة، وكذلك على أخذ المجتهد بقول مركب من قولين مختلفين في المسألة[93].

وقد ينتهي التلفيق إلى صورة لا تقبل في أي مذهب من المذاهب، كمن صلى بوضوء مسح فيه على شعرات من رأسه، ثم مس امرأة ولم يعد وضوءه، فهذه الصلاة لا تصح على مذهب أبي حنيفة؛ لعدم مسح ربع الرأس، ولا على مذهب الشافعي؛ لكون الوضوء عنده قد انتقض بمس المرأة.

حكم التلفيق: مما يعلم أنه لا يلزم أحدا قط أن يتمذهب بمذهب رجل من الأمة أو إمام من الأئمة بحيث يأخذ أقواله كلها ويدع أقوال غيره[94]، إلا أنه لا يجوز تتبع الرخص عن هوى؛ لأن من أخذ برخصة كل عالم فقد جمع الشر كله[95]، قال الإمام أحمد: "سمعت يحيى بن سعيد القطان يقول: لو أن رجلًا عمل بكل رخصة؛ بقول أهل الكوفة في النبيذ، وأهل المدينة في السماع -يعني الغناء-، وأهل مكة في المتعة كان به فاسقًا"[96].

ويسوغ الأخذ بالأقوال اليسيرة عليه من أقوال العلماء اجتهادًا إن كان من أهل الاجتهاد أو تقليدًا لمن يثق فيه من أهل العلم؛ قال ابن تيمية: "من التزم مذهبًا معينًا ثم فعل خلافه من غير تقليد لعالم آخر أفتاه؛ ولا استدلال بدليل يقتضي خلاف ذلك ومن غير عذر شرعي يبيح له ما فعله؛ فإنه يكون متبعًا لهواه وعاملًا بغير اجتهاد ولا تقليد فاعلًا للمحرم بغير عذر شرعي فهذا منكر. وقد نص الإمام أحمد وغيره على أنه ليس لأحد أن يعتقد الشيء واجبًا أو حرامًا ثم يعتقده غير واجب ولا حرام بمجرد هواه مثل أن يكون طالبًا لشفعة الجوار فيعتقدها أنها حق له ثم إذا طُلبت منه شفعة الجوار اعتقدها أنها ليست ثابتة.."[97].

وإذا أدى التلفيق إلى صورة لا تقبل في أي مذهب من المذاهب؛ فهو باطل، قال ابن عابدين -رحمه الله-: "..متوضئ سال من بدنه دم ولمس امرأة؛ فإن هذه الصلاة ملفقة من مذهب الشافعي والحنفي والتلفيق باطل وصحته منتفية"[98].

ولما سبق يمكن القول بأنه يشترط لصحة التلفيق:

1- ألا يكون مخالفا لنص أو إجماع.

2- ألا يكون المقصود منه التشهي واتباع الهوى.

وتظهر علاقة التلفيق بالإجماع المركب: من خلال ما تقدم تظهر علاقة بين الإجماع المركب والتلفيق، وذلك من جهتين: **الجهة الأولى**: أن الإجماع المركب هو في الحقيقة عبارة عن تلفيق بين أقوال العلماء ينتج عنه إجماعهم على صورة

(88) انظر: المرجع السابق

(89) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج (2/ 372وما بعدها).

(90) انظر: المرجع السابق.

(91) انظر: كشاف اصطلاحات الفنون(105/1).

(92) المرجع السابق، وانظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية(499/6، 501)، وفتح القدير(381/8).

(93) انظر: الإحكام للآمدي(268/1-270)، تنبيه الرجل العاقل(609/6-610)، المسودة(ص327)، معجم لغة الفقهاء(ص: 144).

(94) انظر: إعلام الموقعين(202/4).

(95) انظر: جامع بيان العلم وفضله(927/2).

(96) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله(1632).

(97) مجموع الفتاوى(221/20).

(98) رد المحتار على الدر المختار وحاشية ابن عابدين(74/1 – 75).

مركبة من أقوالهم؛ فإن أحدًا من العلماء لم ينص على أن مس الذكر مع القيء ناقض للوضـــوء إلا أن اجتماعهما ناقض للوضـــوء بالإجماع المركب، فهذا الإجماع تلفيق بين من قال بنقض الوضـــوء بالمس دون القيء ومن قال بالعكس، وهذا هو الموافق للمعنى اللغوي قبل الاصـطلاحي للتلفيق؛ فالتلفيق لغة هو الضم مع المواءمة.

الجهة الثانية: أن الحجة الأقوى للمانعين من جواز التلفيق هو مخالفته للإجماع؛ كما قال الشـــاطبي في معرض رده للقول بجواز تتبع الرخص: "...كإفضـــائه إلى القول بتلفيق المذاهب على وجه يخرق إجماعهم"[99]، وكذلك ما نص عليه بعضهم من شروط لجواز تقليد المذاهب في النوازل، أو التنقل بينها، بألا يجمع بين هذه المذاهب على وجه يخالف الإجماع، وأن يعتقد فيمن يقلد الفضـــل بما اشـــتهر به، وألا يكون متشـــهيا ومتتبعا للرخص[100].

ويشـــترط في تقليد مذهب الغير: "ألا يكون موقعًا في أمر يجتمع على إبطاله الإمام الذي كان على مذهبه، والإمام الذي انتقل إليه"[101].

والمراد بالإجماع هنا: الإجماع المركب وليس الصريح؛ فاستقرار اختلاف العلماء على قولين –مثلا– إجماع منهم على بطلان القول الثالث، وليس هذا إجماعًا صريحًا بل هو إجماع مركب، فالمخالف لأقولهم له احتمال من ثلاثة:

– إما أنه مخالف للقولين المتقدمين مضادًا لهما.

– أو أنه ملفق منهما مخالف لهما.

– أو ملفق منهما غير مخالف لهما.

فالأول والثاني مردودان والثالث مقبول، ومدار القبول والرفض على مدى مخالفته للإجماع المركب.

المطلب الخامس: الإجماع على حكم مســـألة على الرغم من اختلاف مأخذها الفقهي أو الأصولي:

صرح بهذه الصورة أغلب العلماء في تعريفهم للإجماع المركب، كما مر معنا في تعريف العلماء للإجماع المركّب، وتقدّم أنه تعريف الأكثر، ولقد بين شـــيخ الإسلام ابن تيمية في مسألة الأخذ بأقل ما قيل: إن القدر المتفق عليه لم يأت قصدًا، وإنما حصل اتفاقًا بدون قصد، ثم قال: "... وإنما وقع الاتفاق على وجوبه اتفاقًا؛ فهو شـــبيه بالإجماع المركب إذا أجمعوا على مســـألتين مختلفتي المأخذ"[102].

وقال: "التركيب في الإجماع: هو تركيبُ قولِ العلماء في مســـألتين بأن تقول طائفةٌ بالنفي فيهما أو بالإثبات فيهما أو بالنفي في إحداهما دون الأخرى بعكس ذلك في المســـألتين، فهل يجوزُ لمن بعدهم أن يقول بقول هؤلاء في مسألة، وبقول الآخرين في مسألة"[103].

وبالاستقراء نجد كثيرًا من المسائل التي أجمع العلماء على حكمها على الرغم من اختلافهم فيما اســـتدلوا عليه من قواعد أصـــولية، بل ربما وقع الاختلاف بينهم في أصـــل حجية ما اســـتند عليه كل فريق؛ فتكون القاعدة التي اســـتند عليها أحدهم فيما اســـتنبطه من حكم غير معتبرة أصـــوليًا عند الآخر، وذلك كما في الخلاف بين الجمهور والحنفية في حجية مفهوم المخالفة[104]، والخلاف في الاحتجاج بخبر الواحد فيما تعم به البلوى[105].

الاختلاف في حجية القياس بين الجمهور والظاهرية[106]، وذلك كما في مســـألة تحريم ضـــرب الوالدين؛ اتفق العلماء من الأئمة الأربعة والظاهرية أيضـــا[107]، بلا خلاف على تحريم التأفف للوالدين؛ محتجين بقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾ [الإسراء:23].

وقد اتفقوا أيضًا[108] على تحريم ما هو أكبر من التأفف، كالضرب مثلًا؛ فقال علماء المذاهب الأربعة بتحريم الضرب قياسا على التأفف؛ لأن العلة في حرمة التأفيف الإيذاء وهو موجود في الضـــرب فيكون مثل التأفيف في الحرمة بجامع الإيذاء[109].

وأما الظاهرية فقد احتجوا على تحريمه بدلالة اللغة؛ لأن الإحســـان والقول الكريم وخفض الجناح والذل والرحمة لهما والمنع من انتهارهما توجب لهما كل بر وخير ورفق، فبهذه الألفاظ الواردة في الآيات وجب ضـــرورة بر الوالدين بكل وجه، والمنع من كل ضرر وعقوق بأي وجه كان، ومن سبهما أو تبرم عليهما أو منعهما لم يحسن إليهما ولا خفض لهما جناح الذل من الرحمة[110].

فيظهر من ذلك أن الطائفتين جميعًا قد اتفقوا على الحكم بتحريم التأفيف، غير أن الأئمة الأربعة وأتباعهم قد اســـتدلوا بالقياس الذي هو حجة عندهم، بينما استدل الظاهرية بدلالة اللغة.

---

(99) الموافقات(103/5).

(100) انظر: شرح تنقيح الفصول(432).

(101) نهاية السول شرح منهاج الوصول(ص406).

(102) المسودة(ص490-491).

(103) تنبيه الرجل العاقل(605/2).

(104) انظر: أصول الجصاص(296/1)، قواطع الأدلة(238/1)، العدة لأبي يعلى(289/1).

(105) انظر: الفصول في الأصول(114/3)، قواطع الأدلة(355/1)، التمهيد لأبي الخطاب(86/3).

(106) انظر: أصول السرخسي(118/2)، الإحكام؛ لابن حزم(56/7-57)، قواطع الأدلة(72/2)، العدة لأبي يعلى(279/2).

(107) انظر: الفصول في الأصول(99/4)، تقريب الوصول لابن جزي(ص187)، اللمع للشيرازي(ص99)، قواطع الأدلة(126/2)، التمهيد لأبي الخطاب(227/2)، الإحكام؛ لابن حزم(56/7-57).

(108) انظر المصادر السابقة.

(109) انظر: الحاوي الكبير للماوردي(144/16).

(110) انظر: الإحكام؛ لابن حزم(57/7، 58).

المبحث الرابع: تطبيقات الإجماع المركب

استعمل العلماء الإجماع المركب في معرض الاستدلال على مسائل فقهية، أو في معرض بيان ما هو الإجماع المركب، أو موطن الاحتجاج به، أو في موطن إلزام الخصم عند المناقشة، أو غير ذلك، وعطفا على التعريف المختار للإجماع المركب في هذا البحث يمكن تقسيم التطبيقات في مطلبين كما يلي:

المطلب الأول: المسائل المتحدة حكما والمختلفة مأخذا.

الفرع الأول: المسائل المتعلقة بالاختلاف في الاستدلال بخبر الواحد فيما تعم به البلوى.

تبعا لاختلاف الجمهور والحنفية في الاستدلال بخبر الواحد فيما تعم به البلوى، نجد الحنفية يوافقون الجمهور في أحكام مسائل يستدل عليها الجمهور بخبر الواحد الذي تعم به البلوى، ويستدل الحنفية بدليل آخر، منها مثلا:

مسألة جواز المزارعة: فقد اتفق صاحبا الإمام أبي حنيفة -أبو يوسف القاضي، ومحمد بن الحسن الشيباني- مع جماهير الأئمة مالك والشافعي وأحمد على جواز المزارعة أو المخابرة[111]، وهي قضية مما تعم به البلوى.

وقد استدل جماهير العلماء على جواز المزارعة: بما ورد في صحيح البخاري أن: ((عمر بن الخطاب رضي الله عنهما: أجلى اليهود، والنصارى من أرض الحجاز، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر على خيبر أراد إخراج اليهود منها، وكانت الأرض حين ظهر عليها لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم وللمسلمين، وأراد إخراج اليهود منها، فسألت اليهود رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقرهم بها، أن يكفوا عملها، ولهم نصف الثمر، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نقركم بها على ذلك ما شئنا»، فقروا بها حتى أجلاهم عمر إلى تيماء وأريحاء))[112].

وهذا الدليل يستقيم على أصول جماهير الأئمة؛ لأنهم يقبلون خبر الآحاد الصحيح الثابت سندا دون تقييد ذلك القبول بأن يكون الخبر مما تعم به البلوى أو لا تعم.

لكنه عند الحنفية وعلى أصولهم في عدم قبول خبر الواحد فيما تعم به البلوى؛ فإنه لا يستقيم الاستدلال به هاهنا على هذه المسألة التي نحن بصددها.

ولكنَّ الصاحبين أبا يوسف ومحمد بن الحسن -رحمهما الله - وافقا الجمهور في جواز المخابرة استدلالا بأدلة أخرى؛ ذكرها نجم الدين الحنفي -رحمه الله- بقوله: "(والفتوى على قولهما)؛ لحاجة الناس، وقد تعامل بها السلف، فصارت شريعة متوارثة، وقضية متعارفة"[113].

الفرع الثاني: المسائل المتعلقة بالاختلاف في الاستدلال بالقياس.

يتفق جمهور العلماء مع الظاهرية في الحكم على مسائل فقهية مع اختلافهم في المأخذ، تبعا لاختلاف الظاهرية مع الجمهور في حجية القياس، من ذلك الأمثلة التالية:

1- مسألة حصول الإحياء بغرس الشجر

غرس الشجر في الأرض الموات مما يحصل به إحياؤها، ويتملك الغارسُ الأرضَ بذلك، وقد نقل عدم الخلاف على ذلك ابن عبد البر؛ حيث يقول: "فإن غرسها بعد ذلك أو زرعها فهو أبلغ في إحيائها وهو ما لا خلاف فيه"[114].

ومما استدل به الجمهور قياس الغرس على بناء الحائط؛ قال البهوتي-رحمه الله-: "فتمام الإحياء طيها (أو غرس شجر فيها) أي: الموات بأن كانت لا تصلح لغرس لكثرة أحجارها ونحوها فينقيها ويغرسها؛ لأنه يراد للبقاء كبناء الحائط"[115].

ولم يستدل ابن حزم بذلك لمخالفته في أصل الاحتجاج بالقياس، واستدل بأن الغرس مما يدل عليه لفظ الإحياء في لغة العرب؛ يقول ابن حزم: "والإحياء هو قلع ما فيها من عشب، أو شجر، أو نبات، بنية الإحياء، لا بنية أخذ العشب والاحتطاب فقط، أو جلب ماء إليها من نهر، أو من عين، أو حفر بئر فيها لسقيها منه، أو حرثها، أو غرسها، أو تزبيلها، أو ما يقوم مقام التزبيل من نقل تراب إليها، أو رماد، أو قلع حجارة، أو جرد تراب ملح عن وجهها حتى يمكن بذلك حرثها، أو غرسها، أو أن يختط عليها بحظير للبناء - فهذا كله إحياء في لغة العرب التي بها خاطبنا الله تعالى على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم"[116].

فرغم الاختلاف الحاصل في الأصول التي استدلوا بها إلا هناك إجماع منهم على حصول الإحياء بالغرس.

2- مسألة: من استعان بأجراء في إحياء الأرض الموات

روى الترمذي في سننه من حديث سعيد بن زيد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((من أحيا أرضًا ميتة فهي له))[117].

وظاهر الحديث يدل على أن من أتى على أرض مواتٍ فأحياها فهي له، ولكن هل إذا أتى بأجراء وأعوان لمساعدته في الإحياء يشتركون معه في ملك الأرض أم تكون لهم أجرتهم فقط؟

نص ابن حزم في مراتب الإجماع على أن الأجراء والأعوان ليس لهم إلا أجرتهم فقط؛ فقال: "واتفقوا أن من استعمل في إحياء الأرض أجراء أو رقيقه أو قومًا استعانهم فأعانوه طوعًا ونيتهم إعانته والعمل له أن تلك الأرض له لا للعاملين فيها"[118].

(111) انظر: الاختيار لتعليل المختار(75/3)، تحفة المحتاج؛ لابن حجر(106/6)، المغني(290/5).

(112) أخرجه البخاري في صحيحه(107/3)، رقم الحديث(2338).

(113) الاختيار لتعليل المختار(75/3).

(114) الاستذكار(185/7)، وانظر: مجمع الأنهر(557/2)، أسهل المدارك(53/3)، مغني المحتاج(503/3)، المغني لابن قدامة(440/5).

(115) دقائق أولي النهى(366/2)، وانظر: أيضًا كشاف القناع(191/4).

(116) المحلى بالآثار(80/7).

(117) رواه الترمذي(654/3)،(1378)، وصححه الألباني في الإرواء(1550).

(118) مراتب الإجماع(ص95)، ونقله عنه ابن القطان في الإقناع(185/2).

واستدل الجمهور على هذه المسألة بالقياس على الوكالة؛ فلو وكّل شخص آخر لإحياء موات صحت الإجارة وملك الموكل الأرض المحياه[119]؛ لأن المباشر للإحياء موكل من جهة غيره فهو أجير لمن وكله، ولهذا فعمله ليس لنفسه داخل في أنواع الإجارات ولا مانع من ذلك،[120].

إلا أن ابن حزم وإن وافق الجمهور على القول في ذلك، بل وهو ناقل الإجماع إلا أنه لم يستدل بالقياس كما استدل الجمهور، فإنه يخالف الجمهور في مأخذ الاستدلال؛ واستدل بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى))[121]، أي أن: الأجير جاء للعمل ونيته العمل وأخذ الأجرة وليست نيته الإحياء.

الفرع الثالث: المسائل المتعلقة بالاختلاف في الاستدلال بمفهوم المخالفة.

هنالك مسائل فقهية اتفق الجمهور مع الحنفية على حكمها مع الاختلاف في الاستدلال عليها تبعا لاختلاف الحنفية مع الجمهور في حجية مفهوم المخالفة، منها مثلا:

1- مسألة قصر الوصية على غير الورثة.

نُقل الإجماع[122] على جواز الوصية لغير الورثة، وأنها لا تجوز لأحد من الورثة إلا أن يجيزها بقيتهم، واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم: ((لا وصية لوارث))[123]؛ فعن الإمام أحمد أن الحديث: دليل على أن الوصية لمن لا يرث[124]، وهذا استدلال بمفهوم المخالفة.

ومع موافقة الحنفية للجمهور على جواز الوصية لغير الوارث، إلا أنهم لم يوافقوا الجمهور على الاستدلال بالحديث على أن الوصية لغير الورثة؛ لأن الحنفية لا يقولون بمفهوم المخالفة.

قال الجصاص: "أما قول من قال: إن كل شيء كان ذا وصفين فخص أحدهما بالذكر فيما علق به من الحكم يدل على أن ما عداه فحكمه بخلافه. وقول من قال: كل ما خص بعض أوصافه بالذكر، وإن كان ذا أوصاف كثيرة فإنه يدل على أن ما عداه فحكمه بخلافه فقول ظاهر الانحلال والفساد لا يرجع قائله في إثباته إلى دلالة من لغة ولا شرع بل اللغة على خلافه"[125].

فالحنفية قد وافقوا الجمهور على الحكم بأن الوصية لغير الورثة لكنهم لم يستدلوا على ذلك بما استدل به الجمهور من مفهوم المخالفة.

واستدلوا: بارتفاع الوصية بما يجب للوارث من الميراث؛ حيث استحق الوارث كل حقه بالميراث، واعتبروا: الحديث مخصصا لعموم الكتاب لا ناسخا والحمل على التخصيص أولى من الحمل على النسخ، أي إن: الوصية في الابتداء كانت فريضة للوالدين والأقربين المسلمين، ثم نسخت بالحديث[126].

2- مسألة اشتراط السوم في زكاة البهائم:

قال ابن القطان: "واتفقوا في الإبل، والبقر، والغنم؛ أن الزكاة تجب فيها إذا كانت سائمة"[127].

وقد وافق الحنفية جماهير العلماء على أن السوم شرط في زكاة بهيمة الأنعام، وفي تعليل ذلك قالوا: لأن السوم إنما أوجب الزكاة لحصول النماء وخفة المئونة، وأنه يتحقق إذا كانت تسام أكثر المدة، أما إذا علفت فالمئونة تكثر وكثرتها تؤثر في إسقاط الزكاة كالمعلوفة دائمًا فاعتبر الأكثر[128].

لكنهم خالفوا الجمهور في الاستدلال بقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث: ((فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة..))[129] على أن الزكاة تجب في السائمة دون المعلوفة.

استدل جمهور العلماء من الحديث بالمفهوم؛ فقالوا بأنه إذا كان الحديث قد علق الزكاة على السوم فلابد أن السوم شرط، وأن غير السائمة وهي المعلوفة لا زكاة فيها.

وقد خالفهم الحنفية في الاستدلال؛ لأنهم لا يقولون بمفهوم الصفة[130].

وعللوا بأن الزكاة كانت منتفية في السائمة والمعلوفة جميعا، فلما أوجبها الحديث في السائمة بقيت المعلوفة على حالها[131].

المطلب الثاني: المسائل المتعلقة بتركيب قول من أقوال مختلفة في مسألة أو عدة مسائل.

تختلف المسائل الفقهية التي يقع فيها تركيب قولين من أقوال مختلفة في مسألة واحدة أو من أقوال في عدة مسائل فقهية، ويمكن تقسيمها إجمالا وفق الأبواب الفقهية، في الفروع التالية:

الفرع الأول: المسائل المتعلقة بباب العبادات.

المسألة الأولى: الإجماع على نقض الوضوء عند القيء ومس المرأة معًا

وقع خلاف بين الفقهاء في حكم نقض الوضوء بمس المرأة، فذهب الجمهور من المالكية[132]، والشافعية[133]، والحنابلة[134] إلى أن مس المرأة بشهوة ينقض الوضوء في الجملة، ولهم تفاصيل في ذلك[135].

(119) انظر: الحاوي الكبير(480/6).
(120) انظر: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار(ص593).
(121) أخرجه البخاري في صحيحه (6/1) رقم(1).
(122) انظر: الإقناع في مسائل الإجماع(77/2).
(123) أخرجه ابن ماجه في سننه(906/2)، رقم الحديث(2713)، ومعناه في صحيح البخاري(2/ 118) حديث رقم(1454)، وبوب في صحيحه(4/4) باب: لا وصية لوارث.
(124) انظر: العدة(449/2).
(125) الفصول في الأصول(291/1).
(126) انظر: بدائع الصنائع(7/ 331).
(127) الإقناع(197/1).
(128) انظر: الاختيار لتعليل المختار(105/1).
(129) أخرجه البخاري في صحيحه (2/ 118) رقم(1454).
(130) انظر: كشف الأسرار للبزدوي(256/2).
(131) انظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب(2/ 518).
(132) انظر: الشرح الكبير للدردير(118/1).
(133) انظر: المجموع(26/2-31).
(134) انظر: المغني لابن قدامة(142/1).
(135) انظر: بداية المجتهد(43/1-44).

وذهب الحنفية[136] إلى أن: مس المرأة لا ينقض الوضوء.

ووقع خلاف أيضًا بين العلماء في نقض الوضوء بالقيء؛ فذهب المالكية[137]، والشافعية[138] إلى أنه: لا ينقض، وذهب الحنفية[139]، والحنابلة[140] إلى: نقض الوضوء بالقيء، وهذا من حيث الجملة مع اختلاف في القدر الذي ينتقض به الوضوء.

فلو قُدِّر أن إنسانًا متوضئًا تقيء ومس امرأة فقد انتقض وضوءه بمجموع الحدثين، وهذا مجمع عليه إجماعًا مركبًا؛ إذ إن من يرى عدم نقضه بالمس يرى نقضه بالقيء والعكس أيضًا[141].

المسألة الثانية: وجوب الزكاة في حلي الصبي:

اختلف العلماء في وجوب الزكاة في مال الصبي؛ فذهب المالكية[142]، والشافعية[143]، والحنابلة[144] إلى وجوبها؛ لأنها من حقوق المال، ولا علاقة لها بالتكليف؛ لأنها من خطاب الوضع[145].

وذهب الحنفية إلى عدم وجوب الزكاة في مال الصغير الذي لم يبلغ؛ لأنه غير مكلف[146].

واختلف العلماء في وجوب زكاة الحلي؛ فذهب المالكية[147]، والشافعية[148]، والحنابلة[149] إلى عدم وجوب الزكاة في الحلي، وذهب الحنفية إلى وجوب الزكاة في الحلي[150].

ومما تقدم يتبين لنا حصول الإجماع بين العلماء على عدم وجوب الزكاة في حلي الصبي أو الصبية وليس ذلك إجماعًا صريحا منهم على حكم المسألة، وإنما إجماعًا مركبًا؛ حيث يقول الجمهور بعدم وجوبها لكونها حليًّا، ويقول الحنفية بعدم وجوبها؛ لأنها مال صبي؛ وممن ذكر من العلماء عدم وجوب الزكاة في حلي الصبي بالإجماع المركب الإمام الزركشي؛ حيث يقول: "عدم الوجوب في حلي الصبية متفق عليه بين الخصمين لكن لعلتين مختلفتين، فإنه عندنا لعلة كونه حليًّا، وعندهم لعلة كونه مالًا للصبية"[151].

وذكر ذلك أيضًا شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[152].

الفرع الثاني: المسائل المتعلقة بباب المعاملات.

المسألة الأولى: لزوم العشر:

اختلف الفقهاء في لزوم العشر في الأرض الخراجية إذا ملكها مسلم.

فذهب الجمهور من المالكية[153]، والشافعية[154]، والحنابلة[155] إلى لزوم العشر.

وذهب الحنفية[156] إلى عدم وجوب العشر في الأرض الخراجية.

ووقع خلاف بين العلماء أيضًا في وجوب الزكاة في الخضروات؛ فذهب الحنفية[157] إلى وجوب الزكاة في الخضروات.

بينما ذهب الجمهور من المالكية[158] والشافعية[159] والحنابلة[160] إلى عدم وجوب الزكاة في الخضروات.

ومما تقدم يتضح لنا أن الفقهاء اتفقوا على عدم وجوب العشر في خضروات الأرض الخراجية، وليس اتفاقًا منهم على أصل المسألة، وإنما بالإجماع المركب؛ فعند الجمهور بعلة كونها من الخضروات، وعند الحنفية بعلة كونها أرضًا خراجية.

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية عدم وجوب العشر في خضروات الأرض الخراجية من أمثلة الإجماع المركب[161].

المسألة الثانية: عدم اشتراط التقابض والتماثل في بيع الطعام بالطعام:

وقع الخلاف بين العلماء فيما يشترط في بيع الطعام الربوي بالطعام الربوي؛ فاشترط الحنفية التماثل دون التقابض في المجلس[162]، واشترط الشافعية التقابض في المجلس دون التماثل[163].

(136) انظر: البحر الرائق(47/1)، وفيه: [(قوله: وامرأة) بالجر عطف على ذكر أي: مس بشرة المرأة لا ينقض الوضوء مطلقا سواء كان بشهوة أو لا].
(137) انظر: الشرح الكبير للدردير(123/1).
(138) انظر: الحاوي الكبير(199/1-201).
(139) انظر: المبسوط(75/1)، بدائع الصنائع(24/1).
(140) انظر: المغني(136/1).
(141) انظر: أصول الشاشي(ص291).
(142) انظر: مواهب الجليل(292/2).
(143) انظر: المجموع شرح المهذب(329/5).
(144) انظر: المغني(465/2).
(145) انظر: المجموع شرح المهذب(330/5)، المغني(465/2).
(146) انظر: المبسوط للسرخسي(162/2)، بدائع الصنائع(56/2).
(147) انظر: الشرح الكبير للدردير(460/1).
(148) انظر: المجموع شرح المهذب(35/6).
(149) انظر: المغني(41/3).
(150) انظر: بدائع الصنائع(17/2).
(151) البحر المحيط(111/7).
(152) انظر: المسودة(ص331).
(153) انظر: مواهب الجليل(278/2).
(154) انظر: روضة الطالبين(234/2).
(155) انظر: المغني(29/3).
(156) انظر: المبسوط للسرخسي(5/3)، بدائع الصنائع(55/2).
(157) انظر: البناية شرح الهداية(419/3).
(158) انظر: الذخيرة(73/3-74).
(159) انظر: المجموع (456/5).
(160) انظر: المغني(6/3).
(161) انظر: المسودة(ص: 331).
(162) انظر: بدائع الصنائع (11/ 181)
(163) انظر: المجموع شرح المهذب (9/ 192)

فإذا قيل: هل يشترط التقابض والتماثل معًا؟.

كان الجواب: لا؛ ودليله الإجماع المركب؛ فليس هناك من الفريقين من اشترط في ذلك التقابض والتماثل معًا.

قال العيني: "وما سواه[164] مما فيه الربا يعتبر فيه التعيين ولا يعتبر فيه التقابض، خلافًا للشافعي –رضي الله عنه– في بيع الطعام بالطعام، له: قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المعروف: ((يدًا بيد))؛ ولأنه إذا لم يقبض في المجلس يتعاقب القبض، وللنقد مزية فتتحقق شبهة الربا.

ولنا: أنه مبيع متعين فلا يشترط فيه القبض كالثوب، وهذا لأن الفائدة المطلوبة إنما هو التمكن من التصرف، ويترتب ذلك على التعيين، بخلاف الصرف لأن القبض فيه ليتعين به، ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم: ((يدًا بيد))؛ "عينًا بعين"...حاصله أن الروايتين أعني: ((يدًا بيد))"و ((عينًا بعين)) كلتيهما وقعتا في حديث عبادة رضي الله عنه غير أن رواية: ((عينًا بعين)) وقعت في رواية مسلم عنه، وقد مضى كما ينبغي، ثم اشتراط التعيين والتقابض جميعًا – المدلول عليهما بالروايتين– منتف بالإجماع المركب؛ أما عندنا فلأن الشرط هو التعيين لا القبض، وأما عند الشافعي رضي الله عنه فبالعكس؛ فحينئذ لا بد من حمل أحدهما على الآخر.

وقوله: يدًا بيد: "يحتمل أن يكون المراد به القبض لأن اليد آلته، ويحتمل أن يكون المراد التعيين لأنه إنما يكون بالإشارة باليد"[165].

وذلك من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، سواء بسواء، يدًا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدًا بيد))، وفي لفظ آخر أن عبادة بن الصامت، قال: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((ينهى عن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، إلا سواء بسواء، عينًا بعين، فمن زاد، أو ازداد، فقد أربى))[166].

فورد في لفظ: ((عينًا بعين)) وفي الآخر: ((يدًا بيد))، فقال العلماء لا بد من حمل أحدهما على الآخر وتفسير أحدهما بالآخر؛ لاستحالة أن يراد الشرطان ويذكر هذا في لفظ وهذا في لفظ آخر.

المسألة الثالثة: بيع فلس بفلسين نسيئة:

ذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلى أن علة الربا في الفلوس هي كونها موزونات جنس، لذلك جاز فيها التفاضل إذا بيعت بأعيانها عدًّا بشرط التقابض في المجلس لكن لا يجوز بيعها نسيئة[167].

أما عند محمد فالعلة هي الثمنية بالإضافة إلى كونها موزونات من نفس الجنس لذلك لا يجوز التفاضل فيها مطلقًا سواء بيعت نسيئة أو تقابضًا.

ولذلك جاز بيع فلس بفلسين بأعيانها عند أبي حنيفة وأبي يوسف خلافًا لمحمد، بينما لا يجوز بيع فلس بفلسين نساءً بإجماعهم إجماعًا مركبًا؛ ووجه الإجماع أن عندهما يحرم لاتحاد الجنس وعند محمد لاتحاد الجنس ولمعنى الثمن.

وذكر الكمال بن الهمام –رحمه الله–: أن صور بيع الفلس بجنسه أربع[168]:

الأولى: أن يبيع فلسًا بغير عينه بفلسين بغير أعيانهما فلا يجوز؛ لأن الفلوس الرائجة أمثال متساوية – قطعًا – لاصطلاح الناس على سقوط قيمة الجودة منها، فيكون أحدهما فضلًا خاليًا مشروطًا في العقد وهو الربا.

الثانية: أن يبيع فلسًا بعينه بفلسين بغير عينهما فلا يجوز – أيضًا – وإلا أمسك البائع الفلس المعين وقبضه بعينه منه مع فلس آخر، لاستحقاقه فلسين في ذمته، فيرجع إليه عين ماله، ويبقى الفلس الآخر خاليًا عن العوض.

الثالثة: أن يبيع فلسين بأعيانهما بفلس بغير عينه فلا يجوز كذلك؛ لأنه لو جاز لقبض المشتري الفلسين، ودفع إليه أحدهما مكان ما استوجب عليه؛ فيبقى الآخر فضلًا بلا عوض استحق بعقد البيع، وهذا إذا رضي بتسليم المبيع قبل قبض الثمن.

الرابعة: أن يبيع فلسا بعينه بفلسين بعينهما، فيجوز خلافًا لمحمد.

قال بدر الدين العيني: "(ولا يجوز بيع اثنين بواحد)، أي: بيع فلسين بفلس واحد...فإنه لو باع فلسين بواحد من الفلوس نسيئة لا يجوز بالإجماع المركب، أما عندهما فله وجه النسبة في الجنس الواحد، وأما عند محمد رحمه الله فلهذا أو لمعنى الثمن، وأما إذا كانت بأعيانهما فعندهما يجوز وعند محمد رحمه الله لا يجوز"[169].

الفرع الثالث: المسائل المتعلقة بباب فقه الأسرة:

المسألة الأولى: وجوب مهر المثل عند الاختلاف:

عند الحنفية إذا اختلف الزوجان في أصل المهر المسمى؛ فادعى أحدهما أنه سمى مهرًا معلومًا؛ وأنكر الآخر حصول التسمية؛ فالبينة على من ادعى واليمين على من أنكر كما هو معلوم؛ فإن أقام مدعي التسمية البينة قُضي بالمسمى الذي ادعاه؛ وإن عجز عن إقامتها؛ وُجِّهت اليمين بطلبه إلى منكر التسمية؛ فإن نكل عن اليمين؛ حُكم عليه بسبب نكوله؛ لأن نكوله كالإقرار بما ادُّعي عليه.

(164) أي: ما سوى جنس الأثمان.
(165) انظر: البناية شرح الهداية(278/8).
(166) رواه مسلم في صحيحه (1211/3) رقم(1587).
(167) انظر: بدائع الصنائع(185/5).
(168) انظر: فتح القدير(21/7).
(169) البناية شرح الهداية(390/7).

وإن حلف أنه لم يحصل تسمية أصلًا؛ رُفضت دعوى التسمية؛ لعدم ثبوتها؛ وحينئذ يحكم القاضي بمهر المثل بإجماع أئمة الحنفية إجماعًا مركبًا؛ ومحل التركيب في الإجماع أن أبا حنيفة ومحمد بن الحسن يرون أن مهر المثل هو الأصل في التحكيم في عدة مسائل[170]، وأما عند أبي يوسف فلأنه تعذر القضاء بالمسمى لعدم ثبوت التسمية للاختلاف فيجب مهر المثل لأنه هو الواجب الأصلي بعقد الزواج؛ كما لو تزوجها ولم يسم لها مهرًا[171].

واستدلوا على وجوب مهر المثل بالإجماع المركب؛ لأنه هو الأصل عند الطرفين[172].

المسألة الثانية: الاكتفاء بالأشهر دون وضع الحمل في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها:

اختلف العلماء في عدة الحامل التي توفي عنها زوجها؛ فذهب أكثر الفقهاء[173] إلى انقضاء العدة بوضع الحمل، حتى وإن وقع ذلك بعد الوفاة بساعة واحدة [174]؛ لعموم قول الله تعالى: ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّۚ﴾ [الطلاق: 4]، وحديث سبيعة الأسلمية أنها نفست بعد وفاة زوجها بليال، فجاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فاستأذنته أن تنكح فأذن لها فنكحت[175].

وذهب ابن عباس رضي الله عنهما أنها تعتد بأقصى الأجلين: وضع الحمل أو مضي أربعة أشهر وعشر، أيهما كان أخيرًا تنقضي به العدة[176]، وقد روي عن ابن عباس أنه رجع إلى قول الجماعة لما بلغه حديث سبيعة، وكره الحسن والشعبي أن تنكح في دمها، ويُحكى عن حماد وإسحاق أن عدتها لا تنقضي حتى تطهر[177].

والحجة لما روي عن ابن عباس الجمع بين قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُر وَعَشْرا﴾ [البقرة:234]، وقوله تعالى: ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّۚ﴾ [الطلاق: 4] وذلك أنها إذا قعدت أقصى الأجلين فقد عملت بمقتضى الآيتين، وإن اعتدت بوضع الحمل فقد تركت العمل بآية عدة الوفاة، والجمع أولى من الترجيح باتفاق أهل الأصول[178].

وعليه فإن: "الاكتفاء بالأشهر قبل الوضع منتف بالإجماع، إما؛ لأن الواجب أبعد الأجلين، وإما؛ لأن الواجب وضع الحمل، فهذا يسمى إجماعًا مركبًا، فما به الاشتراك، وهو عدم الاكتفاء بالأشهر مجمع عليه"[179].

الفرع الرابع: المسائل المتعلقة بباب فقه الجنايات.

وفيه مسألة واحدة: مساواة الإقرار بالدين في الصحة والمرض:

يرى الإمام الشافعي: أن إقرار الرجل بالدين في حال المرض يستوي مع إقراره بالدين في حال الصحة، بل ربما يكون أقوى؛ لأن حال المرض أقرب لفعل الطاعات وترك المعاصي فيبعد أن يفتري كذبًا في حال المرض[180].

وناقش ذلك ابن الهمام بالإجماع المركب؛ مبينًا أن كلام الشافعي: يلزم منه استواء الدين الثابت في حال المرض بالدين الثابت بالمعاينة والبينات؛ لعدم القائل من العلماء بالفصل بين الدين الثابت بالمعاينة والدين الثابت بالإقرار في حال الصحة: "يمكن أن يجاب عنه بأن هذا الدليل إذا أفاد مساواة دين المرض للدين الثابت بالإقرار في الصحة، فقد أفاد مساواته للدين الثابت بالمعاينة أيضًا بناء على عدم القائل بالفصل بين ذينك الدينين، ويطلق على مثل ذلك الإجماع المركب، كما تقرر في علم الأصول"[181].

الخاتمة:

الحمد لله الذي يسر واعان على بحث هذا الموضوع، وشكر لله لكل من أفدت من ملحوظاتهم من محكمي المجلات أو غيرهم، كما أتوجه بخالص الشكر لعمادة البحث العلمي بجامعة نجران على دعمهم هذا البحث في المرحلة البحثية الثانية عشر – رقم البحث NU/RG/SEHRC/12/1.

وإن من أهم ما تشتمل عليه هذه الخاتمة من النتائج التوصيات، كما يلي:

(170) جاء في المبسوط للشيباني(207/4):(قال أبو حنيفة: لو أن امرأة تزوجت رجلًا على أن يعتق أباها ففعل فإن ولاء الأب للزوج وللمرأة مهر مثلها)، وفي(509/4):(وكذلك إذا تزوجها على الجناية أو الجرح وما يحدث منها وبرأ فهو سواء وهو باب واحد، فإن مات من ذلك فهو مختلف أما إذا تزوجها على اليد أو على الضرب أو على الجرح فإنه لا ينبغي في القياس أن يكون عليها القصاص لأنها قد صارت نفسا وصارت غير ما تزوجها عليه ولكني أدع القياس وأستحسن فأجعل عليها الدية في مالها وأجعل لها مهر مثلها ولا ميراث لها لأنها قاتلة وعليها عدة المتوفى عنها زوجها في قول أبي حنيفة)، وانظر: أيضًا(527/4-528).

(171) انظر: بدائع الصنائع(304/2)، العناية شرح الهداية(377/3)، فتح القدير(250/3).

(172) انظر: مجمع الأنهر(361/1).

(173) وحكاه النووي وابن قدامة وغيرهما إجماعًا. انظر: المجموع(127/18)، والمغني(117/8).

(174) انظر: بدائع الصنائع(196/3)، المجموع(127/18)، المغني(117/8-119).

(175) أخرجه مسلم في صحيحه(1222/2)، رقم(1484).

(176) انظر: المغني لابن قدامة(118/8)، بدائع الصنائع(197/3)، تفسير القرطبي(174/3-175).

(177) انظر: المغني(118/8).

(178) انظر: تفسير القرطبي(175/3).

(179) التلويح على التوضيح(86/2).

(180) انظر: المجموع شرح المهذب(20/ 295).

(181) انظر: فتح القدير(381/8).

أولاً: النتائج:

1- الإجماع المركب أحد المسائل الأصولية المبثوثة في المصادر والمراجع الأصولية والفقهية، وأنها لم تفرد في مسألة مستقلة بالبحث والتفصيل.

2- يطلق الإجماع المركب على:

- المسائل المختلفة في المآخذ الأصولية المؤدية إلى حكم متحد في مسألة واحدة.

- قول من مجموع أقوال مختلفة في مسألة أو عدة مسائل فقهية.

3- للإجماع المركب صور مختلفة وعلاقة ببعض المسائل الأصولية المشهورة، كمسألة إحداث قول ثالث في مسألة استقر الخلاف فيها على قولين، والأخذ بأقل ما قيل، والتلفيق.

4- الراجح أنه يجوز الاحتجاج بالإجماع المركب إذا لم يُحدث قولا خارجا عن الأقوال التي حصل منها التركيب.

ثانيا/ والتوصيات:

5- استقراء تعريف وصور الإجماع المركب عند الأصوليين من الجمهور عموما، وابن تيمية خصوصا.

6- استقراء الإجماع المركب عند الحنفية.

7- استقراء علاقة الإجماع المركب بمسائل أصولية أخرى، كالاستصحاب، والاحتياط، والاخذ بالأخف أو الأثقل، وغيرها.

8- دراسة التطبيقات وتخريج الفروع على مسألة الإجماع المركب، سواء أكان ذلك عند إمام معين أو مذهب.

الإفصاح و التصريحات

تضارب المصالح: ليس لدى المؤلفون أي مصالح مالية أو غير مالية ذات صلة للكشف عنها. المؤلفون يعلنون عن عدم وجود اي تضارب في المصالح.

الوصول المفتوح: هذه المقالة مرخصة بموجب ترخيص اسناد الابداع التشاركي غير تجاري 4.0 الدولي (CC BY- NC 4.0) ، الذي يسمح بالاستخدام والمشاركة والتعديل والتوزيع وإعادة الإنتاج بأي وسيلة أو تنسيق، طالما أنك تمنح الاعتماد المناسب للمؤلف (المؤلفين) الأصليين. والمصدر، قم بتوفير رابط لترخيص المشاع الإبداعي، ووضح ما إذا تم إجراء تغييرات. يتم تضمين الصور أو المواد الأخرى التابعة لجهات خارجية في هذه المقالة في ترخيص المشاع الإبداعي الخاص بالمقالة، الا إذا تمت الإشارة الى خلاف ذلك في جزء المواد. إذا لم يتم تضمين المادة في ترخيص المشاع الإبداعي الخاص بالمقال وكان الاستخدام المقصود غير مسموح به بموجب اللوائح القانونية أو يتجاوز الاستخدام المسموح به، فسوف تحتاج إلى الحصول على إذن مباشر من صاحب حقوق الطبع والنشر. لعرض نسخة من هذا الترخيص، قم بزيارة:
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0

فهرس المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم.
- الإبهاج، تقي الدين علي السبكي وولده، ن: دار الكتب العلمية -بيروت، 1416هـ - 1995م.
- الإجماع في الشريعة الإسلامية، رشدي عليان، ن: الجامعة الإسلامية، ط:10، ع 1، جمادى الأخرة 1397هـ
- الإجماع، د. يعقوب الباحسين، مكتبة الرشد، السعودية، الطبعة الأولى، 1429 هـ / 2008 م.
- الإحكام، أبو محمد علي حزم الظاهري، المحقق: أحمد شاكر، ن: دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- الإحكام، علي الآمدي، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، نشر: المكتب الإسلامي، ط:1، 1387هـ.
- الاختيار لتعليل المختار، عبد الله مودود الحنفي، ن: مطبعة مصطفى الحلبي- مصر 1937م.
- الإشارة في أصول الفقه، سليمان الباجي، حققه: محمد حسن، ن:دار الكتب العلمية، لبنان، ط: 1، 1424هـ
- الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب السبكي، ن:دار الكتب العلمية، ط:1، 1411هـ.
- أصول السرخسي، محمد بن أحمد السرخسي، الناشر: دار المعرفة – بيروت.
- أصول الشاشي، نظام الدين أحمد بن إسحاق الشاشي، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت.
- أصول الفقه، ابن مفلح المقدسي، حققه: فهد السَّدَحَان، ن: مكتبة العبيكان، ط: 1، 1420 هـ.
- أصول الفقه، عياض السلمي، ن: دار التدمرية، الرياض -السعودية، ط:1، 1426هـ -2005 م.
- الإقناع في مسائل الإجماع، أبو الحسن ابن القطان، المحقق: حسن فوزي، ن: الفاروق الحديثة، ط:1، 1424هـ
- أنيس المجتهدين؛ محمد النراقي، تحقيق: مركز العلوم، ن: مؤسسة بوستان، ط: 1، 1430هـ.
- البحر الرائق، ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، ن: دار الكتاب الإسلامي، ط2.
- البحر المحيط، محمد الزركشي، تحقيق: لجنة من علماء الأزهر، ن: دار الكتبي، ط:1، 1414هـ
- بداية المجتهد، أبو الوليد محمد بن رشد القرطبي، الناشر: دار الحديث – القاهرة.
- بدائع الصنائع، علاء الدين بن مسعود الكاساني، ن:دار الكتب العلمية، ط2 1986م.
- البرهان، عبد الملك الجويني، المحقق: صلاح بن عويضة، ن: دار الكتب العلمية- بيروت – لبنان، ط1، 1418هـ
- البناية شرح الهداية، محمود العيني، ن: دار الكتب العلمية-بيروت، لبنان، ط1، 1420 هـ.
- تحفة المحتاج، أحمد بن حجر، مطبوع مع حاشيتي الشرواني وابن قاسم، 1357هـ - 1983 م.
- التسعينية، أحمد ابن تيمية، المحقق: محمد العجلان، ن: مكتبة المعارف، الرياض، السعودية، ط: 1، 1420 هـ
- تشنيف المسامع، محمد الزركشي تحقيق:د.سيد وَ د.عبد الله، ن: مكتبة قرطبة، ط: 1، 1418هـ
- التعريفات، علي الجرجاني، المحقق: جماعة من العلماء، ن: دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، ط:1، 1403هـ
- تفسير القرطبي، محمد القرطبي، تحقيق: البردوني، ن: دار الكتب المصرية – القاهرة، ط2، 1384هـ
- التقرير والتحبير، أبو عبد الله، ابن أمير حاج، ن: دار الكتب العلمية، ط:2، 1403هـ - 1983م.

– التلخيص، عبد الملك الجويني، تحقيق: د. عبد الله وَ شبير، ن: دار البشائر الإسلامية، ط2، 1428هـ-2007م.

– التمهيد، أبي الخطاب الكلوذاني، تحقيق: د. أبو عمشة، ن: مؤسسة الريان، المكتبة المكية، ط2، 1421هـ.

– تنبيه الرجل العاقل،أحمد ابن تيمية،المحقق:علي العمران،ن:عالم الفوائد-مكة المكرمة،ط1، 1425هـ.

– تيسير التحرير، أمير بادشاه، ن: مصطفى البابي الحَلَبِي – مصر (1351 هـ – 1932 م).

– تيسير الوصول، كمال الدين محمد، تحقيق:د.عبد الفتاح، ن:دار الفاروق– القاهرة، ط1، 1423هـ.

– جامع السرار في شرح المنار، الكاكي الحنفي، تحقيق: سليم محمد، ن: دار الكتب العلمية.

– الحاوي الكبير، علي الماوردي، تحقيق: علي، وعادل، ن: دار الكب العلمية، ط1414،1هـ.

– درء تعارض العقل والنقل، أحمد ابن تيمية، تحقيق: د. محمد رشاد، ن: جامعة الإمام، السعودية، ط: 2، 1411 هـ – 1991 م

– الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ن: دار الغرب الإسلامي، ط1،،1994م.

– رفع الحاجب، تاج الدين السبكي، المحقق: علي، و عادل، ن: عالم الكتب – لبنان، ط1، 1419هـ.

– روضة الطالبين، يحيى النووي، تحقيق: زهير الشاويش، ن: المكتب الإسلامي، ط3، 1412هـ.

– روضة الناظر، موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي، ن: مؤسسة الريّان، ط1423،2هـ-2002م.

– شرح التلويح على التوضيح، سعد الدين التفتازاني، ن: مكتبة صبيح بمصر، د.ط.ت.

– صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل، تحقيق: محمد الناصر، ن: دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.

– صحيح مسلم، مسلم النيسابوري، المحقق: محمد عبد الباقي، ن: إحياء التراث العربي – بيروت.

– العدة، أبي يعلى محمد الفراء، تحقيق: محمد عطا، ن: دار الكتب العلمية، ط1، 1423هـ-2002م.

– العناية شرح الهداية، محمد البابرتي، ن: دار الفكر، د.ط.ت.

– الغيث الهامع، ولي الدين العراقي، المحقق: محمد حجازي، ن: دار الكتب العلمية، ط: 1، 1425هـ

– الفتاوى الكبرى، أحمد ابن تيمية، ن: دار الكتب العلمية، ط 1، 1408هـ – 1987م.

– فتح القدير، كمال الدين محمد بن ابن الهمام، ن: دار الفكر، د.ط.ت.

– فصول البدائع، محمد الفناري، المحقق: محمد حسين، ن: دار الكتب العلمية، لبنان، ط: 1، 1427هـ

– الفصول في الأصول، أحمد أبو بكر الجصاص، ن: الأوقاف الكويتية، ط: 2، 1414هـ – 1994م.

– قواطع الأدلة، منصور السمعاني، تحقيق: محمد الشافعي، ن: دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ

– كشاف اصطلاحات الفنون، محمد التهانوي، مجموعة محققين، ن: مكتبة لبنان، ط1 – 1996م.

– كشف الأسرار، عبد العزيز البخاري، ضبط:محمد البغدادي، ن:دار الكتاب العربي،ط3، 1997م.

– لباب المحصول، ابن رشيق، المحقق: محمد غزالي، ن: دار البحوث الإسلامية، أبو ظبي، ط: 1، 1422هـ.

– اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، علي المنبجي، المحقق: محمد فضل، ن: دار القلم، سوريا– لبنان، ط: 2، 1414هـ – 1994م.

– لسان العرب، محمد ابن منظور، ن: دار صادر – بيروت، ط: الثالثة – 1414 هـ.

– اللمع، أبي إسحاق إبراهيم الشيرازي، ن: دار الكتب العلمية، ط2، 2003 م – 1424 هـ.

– المبسوط(الأصل)، محمد بن الحسن الشيباني، المحقق: أبو الوفا الأفغاني، ن: إدارة القرآن، كراتشي.

– المبسوط، شمس الأئمة محمد بن أحمد السرخسي، ن: دار المعرفة (414 هـ/1993م).

– مجمع الأنهر، عبد الرحمن شيخي زاده الحنفي، ن: دار الكتب العلمية، ط، 1419هـ.

– المجموع شرح المهذب، أبو زكريا يحيى النووي، ن: دار الفكر

– المحصول، محمد بن الحسين الرازي، تحقيق: د. العلواني، ن: الرسالة، ط3، 1418هـ-1997م.

– مسائل أحمد، أحمد بن حنبل، حققه: زهير الشاويش، ن:المكتب الإسلامي– بيروت، ط1، 1401هـ

– المستدرك، أحمد بن تيمية، جمع: محمد بن عبد الرحمن، ط1، 1418هـ..

– المسودة في أصول الفقه، المؤلف: آل تيمية، المحقق: محمد عبد الحميد، ن: دار الكتاب العربي.

– المصباح المنير، أحمد الفيومي، ن: المكتبة العلمية – بيروت.

– المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، مجموعة مؤلفين، الناشر: دار الدعوة

– معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس، المحقق: عبد السلام هارون، ن: دار الفكر،1399هـ.

– المغني، موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي، ن: مكتبة القاهرة، 1388هـ – 1968م.

– مواهب الجليل، شمس الدين محمد الطرابلسي الحطاب، ن: دار الفكر، ط2، 1398هـ.

– نفائس الأصول، أحمد القرافي، المحقق: عادل أحمد، علي معوض، ن: مكتبة نزار، ط1، 1416هـ.

– نهاية السول، عبد الرحيم الإسنوي. ن: دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1420هـ- 1999م.

– الواضح في أصول الفقه، علي بن عقيل، تحقيق: عبد الله التركي، ن: الرسالة، ط1، 1420هـ.

List of Sources and References:

- alquran alkarim.
- al'iibhaji, taqi aldiyn ealiin alsabaki wawaladuhu, ni: dar alkutub aleilmiat -birut, 1416h - 1995m.
- al'iijmae fi alsharieat al'iislamiati, rushdi eilyan, na: aljamieat al'iislamiati, ta:10, e 1, jamadaa al'ukhrat 1397h
- al'iijmaei, du. yaequb albahisayna, maktabat alrushdi, alsueudiatu, altabeat al'uwlaa, 1429 hi / 2008 mi.
- al'iihkami, 'abu muhamad eali hazm alzaahiri, almuhaqaqi: 'ahmad shakir, n: dar alafaq aljadidati, bayrut.

- altamhidi, 'abi alkhataab alkuludhani, tahqiqu: du. 'abu eumshata, na: muasasat alrayan, almaktabat almakiyati, ta2, 1421h.
- tanbih alrajul aleaqili,'ahmad abn taymiati,almuhaqiqi:ealii aleumuran,n:ealam alfawayidi-mkat almukaramati,ta1, 1425hi.
- taysir altahriri, 'amir badshah, na: mustafaa albabi alhlabi - misr (1351 hi - 1932 mi).
- taysir alwusula, kamal aldiyn muhamad, tahqiqu:du.eabd alfataahi, na:dar alfaruqi- alqahiratu, ta1, 1423hi.
- jamie al'asrar fi sharh almanari, alkaki alhanafii, tahqiqu: salim muhamadu, n: dar alkutub aleilmiati.
- jamie bayan alealm wafadlatu, yusif bin eabd albur, tahqiqu: alzahiri, ni: dar abn aljuzi, alsueudiati, ta1, 1414h.
- alhawi alkabir, ealii almawirdi, tahqiqu: ealay, waeadil, na: dar alkabi aleilmiati, ta1,1414hi.
- dar' taearid aleaql walnaqla, 'ahmad aibn taymiat, tahqiqi: du. muhamad rashad, na: jamieat al'iimami, alsueudiati, ta: 2, 1411 hi - 1991 m daqayiq 'awli alnuhaa, mansur bin yunis albuhuti, na: ealim alkutab, bayrut, ta1, 1414h.
- aldhakhirati, shihab aldiyn 'ahmad bin 'iidris alqarafi, ni: dar algharb al'iislami, ta1,,1994m.
- rad almuhtar ealaa alduri almukhtar wahashiat abn eabidin , muhamad 'amin alshahir biabn eabdin, na: maktabat alhalabi , misr , ta2, 1386h.
- rafe alhajibi, taj aldiyn alsabiki, almuhaqaqa: ealay, w eadil, na: ealam alkutub - lubnan, ta1, 1419h.
- rudat altaalibina, yahyaa alnawawii, tahqiqu: zuhayr alshaawish, na: almaktab al'iislami, ta3, 1412hi.
- rudat alnaazir, muafaq aldiyn eabd allh bin qudamat almaqdisi, na: muasasat alryan, ta2,1423h-2002m.
- sunan abn majah, muhamad bn yazid alqazwini, tahqiqu: muhamad albaqi, na: dar 'iihya' alkutub alearabiati.
- sunan altirmidhi, muhamad bin eisaa altirmadhi, tahqiqu: majmueat muhaqiqin , na: maktabat alhalbi, ta2, 1395h.
- alsil aljarar, muhamad bin ealiin alshuwkani, nushir : dar abn hazma, ta1.
- sharh altalwih ealaa altawdihi, saed aldiyn altaftazani, na: maktabat sabih bimasra, du.ta.t.
- alsharh alkabira, shams aldiyn bin 'abi eumar bn qudamat almaqdisi, 'iishrafi: muhamad almanari, 1403h.
- sharh tanqih alfusula, shihab aldiyn 'ahmad bin 'iidris alshahir bialqarafi, tahqiqa: tah eabdalrawwf, na: sharikat altibaeat alfaniyat almutahidati, ta1, 1393h.
- shih albukharii, muhamad bin 'iismaeil, tahqiqa: muhamad alnaasir, na: dar tawq alnajati, ta1, 1422hi.
- shih muslmin, muslim alniysaburi, almuhaqaqa: muhamad eabd albaqi, na: 'iihya' alturath alearabii - bayrut.
- aleadati, 'abi yaelaa muhamad alfara'a, tahqiqu: muhamad eataa, na: dar alkutub aleilmiati, ta1, 1423h-2002m.
- aleinayat sharh alhidayati, muhamad albabirti, ni: dar alfikri, du.ta.t.
- alghayth alhamei, wali aldiyn aleiraqii, almuhaqaqa: muhamad hijazi, na: dar alkutub aleilmiati, tu: 1, 1425h
- ،alfatawaa alkubraa 'ahmad abn taymiati, na: dar alkutub aleilmiati, t 1, 1408hi - 1987m.
- fath alqudir, kamal aldiyn muhamad bn abn alhamami, na: dar alfikri, du.ta.t.
- fusul albadayiea, muhamad alfanari, almuhaqaqa: muhamad husayn, na: dar alkutub aleilmiati, lubnan, ta: 1, 1427h
- al'iihkami, eali alamdi, tahqiquن: eabd alrazaaq eafifi, nashra: almaktab al'iislamia, ta:1, 1387hi.
- aliakhtiar litaelil almukhtari, eabd allah mawdud alhanafii, na: matbaeat mustafaa alhalbi- misr 1937m.
- 'iirwa' alghilili, muhamad bin nasir al'albani, tahqiqu: zuhayr shawish, na: almaktab al'iislamii, bayrut, ta2, 1405h.
- aliastidhkari, yusif bin eabd allh bin eabd albiri alqurtibii, tahqiqu: salim eata wamuhamad eiwad, ni: dar alkutub aleilmiati, ta1, 1421h.
- 'ashal almadariki, 'abu bakr bin hasan alshaknawi, ni: dar alfikri, bayrut, ta2.
- al'iisharat fi 'usul alfiqh, sulayman albaji, haqaqahu: muhamad hasan, na:dar alkutub aleilmiata, lubnan, ta: 1, 1424h
- al'ashbah walnazayir, taj aldiyn eabd alwahaab alsabki, na: dar alkutub aleilmiati, ta:1, 1411hi.
- 'usul alsarukhisi, muhamad bin 'ahmad alsarukhsi, alnaashir: dar almaerifat - bayrut.
- 'usul alshaashi, nizam aldiyn 'ahmad bin 'iishaq alshaashi, alnaashir: dar alkitaab alearabii - bayrut.
- 'usul alfiqah, abn muflih almaqdisi, haqaqahu: fahd alssadahan, na: maktabat aleabikan, ta: 1, 1420 hi.
- 'usul alfiqah, eiad alsilmi, ni: dar altadmuriati, alriyad - alsueudiati, ta:1, 1426h -2005 mi.
- 'iielam almuqieini, muhamad bin 'abi bakr aibn qiam aljawziati, tahqiqu: muhamad eabdalsalam, n: dar alkutub aleilmiati, bayrut, ta1, 1411h.
- al'iiqnae fi masayil al'iijmaei, 'abu alhasan aibn alqataan, almuhaqaqi: hasan fawzi, na: alfaruq alhadithati, ta:1, 1424h
- 'anis almujtahidina; muhamad alnaraqi, tahqiqu: markaz aleulumi, na: muasasat bustan, ta: 1, 1430h.
- albahr alraayiqi, abn najimi, zayn aldiyn bin 'iibrahima, na: dar alkitaab al'iislami, ta2.
- albahr almuhiti, muhamad alzarkashi, tahqiqu: lajnat min eulama' al'azhur, ni: dar alkatbi, ta:1, 1414h
- bidayat almujtahidi, 'abu alwalid muhamad bin rushd alqurtibii, alnaashir: dar alhadith - alqahirati.
- badayie alsanayiei, eala' aldiyn bin maseud alkasani, na:dar alkutub aleilmiati, tu2 1986mi.
- albirhan, eabd almalik aljuayni, almuhaqaqa: salah bin euaydata, ni: dar alkutub aleilmiati- bayrut - lubnan, ta1, 1418h
- albinayat sharh alhidayati, mahmud aleaynaa, ni: dar alkutub aleilmiati-birut, lubnan, ta1, 1420 hu.
- tuhifat almuhtaji, 'ahmad bin hajar, matbue mae hashiati alshirwanii wabn qasimi, 1357h - 1983 mi.
- altiseiniat, 'ahmad abn taymiat, almuhaqaqa: muhamad aleajlani, na: maktabat almaearifi, alrayadi, alsueudiati, ta: 1, 1420 hu
- tashnif almasamiei, muhamad alzarkashi tahqiqu:di.sid w da.eabd allah, na: maktabat qurtibat, ta: 1, 1418h
- altaerifati, eali aljirjani, almuhaqiqi: jamaeat min aleulama'i, na: dar alkutub aleilmiat bayruti-lubnan, ta:1, 1403h
- tafsir alqurtubi, muhamad alqurtubii, tahqiqu: albarduni, na: dar alkutub almisriat - alqahirati, ta2, 1384h
- taqrib alwusula, muhamad bin 'ahmad abn jaziy alkalbi, tahqiqu: muhamad hasanin, na: dar alkutub aleilmiati, ta1, 1424hi.
- altaqrir waltahbiri, 'abu eabd allahi, abn 'amir haji, na: dar alkutub aleilmiati, ta:2, 1403hi - 1983mi.
- altilkhisi, eabd almalik aljuayni, tahqiqu: da. eabd allah w shbir, ni: dar albashayir al'iislamiati, ta2, 1428hi-2007m.

- maratib al'iijmaei, ealiun bin 'ahmad bin hazm alzaahiri, ni: dar alkutub aleilmiat , bayrut, du.ti, da.t.
- masayil 'ahmadu, 'ahmad bin hanbal, haqaqahu: zuhayr alshaawisha, na:almaktab al'iislami-birut, ta1, 1401h
- masayil al'iimam 'ahmadu, 'ahmad bin muhamad bin hanbal alshaybani, tahqiqu: zuhayr alshaawish, na: almaktab al'iislamii, bayrut, ta1, 1401h.
- almustadrika, 'ahmad bin taymiatin, jamei: muhamad bin eabd alrahman, ta1, 1418hi.
- almuswadat fi 'usul alfiqah, al taymiata, almuhaqaqi: muhamad eabd alhamidi, n: dar alkitaab alearabii.
- almisbah almunir, 'ahmad alfiuwmi, na: almaktabat aleilmiat - bayrut.
- almuejam alwasiti, majmae allughat alearabiat bialqahirati, majmueat mualifina, alnaashir: dar aldaewa
- muejam lughat alfuqaha'i, muhamad qaleaji w hamid qanibi, na: dar alnafayis , ta2, 1408h.
- muejam maqayis allughati, 'ahmad bin fars, almuhaqiqa: eabd alsalam harun, ni: dar alfikri,1399hi.
- mughni almuhtaji, shams aldiyn alkhatib alshirbini, tahqiq muhamad mueawad, eadil almawjudi, na: dar alkutub aleilmiati, ta1, 1415h.
- almighni, muafaq aldiyn eabd allh bn qudamat almaqdisi, na: maktabat alqahirati, 1388h - 1968mi.
- almuafaqati, 'iibrahim bin musaa allakhmi alshaatibii, tahqiqu: mashhur bn hasanin, na: dar abn eafan, ta1, 1417h.
- mawahib aljalili, shams aldiyn muhamad altarabulsii alhutabi, na: dar alfikri, ta2, 1398hi.
- nafayis al'usuli, 'ahmad alqarafi, almuhaqaqu: eadil 'ahmadu, eali mueawad, na: maktabat nizar, ta1, 1416h.
- nihayat alsuwl, eabd alrahim al'iisnawii. ni: dar alkutub aleilmiati, lubnan, ta1, 1420hi- 1999m.
- alwadih fi 'usul alfiqh, ealii bin eaqila, tahqiqu: eabd allah alturki, na: alrisalati, ta1, 1420hi.
- alfusul fi al'usuli, 'ahmad 'abu bakr aljasasi, na: al'awqaf alkuaytiati, ta: 2, 1414h - 1994m.
- qawatie al'adilati, mansur alsameani, tahqiqu: muhamad alshaafieii, na: dar alkutub aleilmiati, ta1, 1418hi
- kshaf aistilahat alfununi, muhamad altahanwy, majmueat muhaqiqina, na: maktabat lubnan, ta1 - 1996m.
- kshaf alqanaei, mansur bin yunis albuhuti, rajaeaha: hilal musilihi, na: maktabat alnasr alhadithat bialriyad, da.t.
- kashaf al'asrar, eabd aleaziz albukhariu, dabtu:muhamad albaghdadi, na:dar alkutaab alearbii,ta3, 1997m.
- lbab almahsuli, abn rashiqi, almuhaqaqa: muhamad ghazali, ni: dar albuhuth al'iislamiati, 'abu zabi, ta: 1, 1422hi.
- allbab fi aljame bayn alsunat walkitabi, ealii almanbaji, almuhaqaqi: muhamad fadl, ni: dar alqalami, suria- lubnan, ta: 2, 1414h - 1994m.
- lisan alearbi, muhamad abn manzurin, na: dar sadir - bayrut, ta: althaalithat - 1414 hi.
- allameu, 'abi 'iishaq 'iibrahim alshiyrazi, na: dar alkutub aleilmiati, ta2, 2003 m - 1424 hi.
- almabsuti(al'asla), muhamad bin alhasan alshiybani, almuhaqiqi: 'abu alwfa al'afghani, na: 'iidarat alqurani, kratshi.
- alimabsuta, shams al'ayimat muhamad bin 'ahmad alsarukhsii, ni: dar almaerifa (414 ha/1993ma).
- majmae al'anharu, eabd alrahman shaykhi zadah alhanafiu, ni: dar alkutub aleilmiati, tu, 1419hi.
- ،majmue alfatawaa 'ahmad bin taymiatin, jameu: eabd alrahman bin muhamad wasaeadah abnah, na: majmae almalik fihid, 1425h.
- almajmue sharah almuhadhabi, 'abu zakariaa yahyaa alnawawii, na: dar alfikr
- almahsuli, muhamad bin alhusayn alraazi, tahqiqu: du. aleilwani, na: alrisalati, ta3, 1418h-1997m.
- almuhalaa bialathar, eali bin 'ahmad bin hazm al'andalsi, tahqiqu: eabdalghafar albindari, n: dar alfikri, bayrut , du.ta, da.t.